توطئة

تعتبر هذه النسخة المشروحة "من المبادئ الموجهة للنزوح المحلي" واحدة من النتائج الهامة للعملية الواسعة والمكثفة التي لعب فيها دكتور والتر كالن دوراً قيادياً. وربما كان متوقعاً من المحامين والمحللين السياسين ذوي الخبرة الواسعة فى عدة قضايا ، فإن وجهات النظر عادةً ما تباينت فى كل من القضايا القانونية والسياسية. أظهر دكتور كالن حسن القيادة وذلك من خلال رئاسته للعملية التي أدت إلى تطوير المبادئ عبر النضال لاكتشاف الأسس العامة التي تمكن الفريق العامل من حل القضايا القانونية والسياسية المعقدة والعمل على تقريب وجهات النظر المتضاربة.

تم تطوير المبادئ الموجهة للنزوح المحلي لتعزيز الحماية والمساعدة لأكثر من ٢٠ مليون شخص حول العالم تم تهجيرهم قسراً داخل بلدانهم بسبب الصراعات العنيفة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والكوارث الطبيعية والكوارث من الإنسان . أدرجت المبادئ فى وثيقة واحدة المعايير الدولية ذات الصلة بالنزوح والناشئة من قوانيين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وقانون اللجوء بالقياس بالإضافة إلى عكسها القوانين الموجودة ، كما إنه تعمل على معالجة الثغرات ومواضع الخلل المعروفة فى القانون. ونتيجةً لذلك فهنالك الآن ولأول مرة وثيقة رسمية تتعلق بحقوق النازحين محلياً وإلتزامات الحكومات والسلطات الأخرى الحاكمة أولئك النفر من السكان.

طلبت مني كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان والجمعية العامة تطوير أطر معيارية ملائمة للنازحين محلياً. و طُلب مني مبدئياً أن أقيم إلى أي حد يوفر القانون الدولي الراهن الحماية للنازحين محلياً. فى العام١٩٩٦ و بالتعاون مع فريق خبراء قانونيين دوليين بقيادة روبرت كوجودو جولدمان و والتر كالن ومانفريد نواك قمت بعرض تصنيف وتحليل المعايير القانونية للمفوضية حيث توصلت الدراسة إلى أنه بينما يعمل القانون الدولي الراهن على توفير تغطية أكبر للنازحين محلياً إلا أن هنالك بعض النقاط الهامة التي فشل فيها فى تقديم مبدأ أساسي لحمايتهم ومساعدتهم، وكنتيجة لذلك طلبت مني كل من المفوضية والجمعية العامة أن أقوم بإعداد أطر معيارية للنازحين محلياً تقوم على نتائج التحليل كما تقوم على دراسة أخري متعلقة بالحماية ضد النزوح العشوائي.

جمعت عملية وضع مسودة المبادئ الموجهة للنزوح الداخلى خبراء قانونيين دوليين وهيئات أقليمية ومنظمات حكومية ومؤسسات بحوث . حيث تم وضع مسودة المبادئ فى صورتها النهائية بواسطة خبيرإستشاري في فيينا في يناير ١٩٩٨ با ستضافة حكومة النمسا.

على الرغم من أن المبادئ لاتشكل آلية ملزمة إلا أنها توضح إنها تعكس القانون الدولي الساري كما أنها تعالج جميع مراحل النزوح – وتقدم الحماية ضد النزوح التعسفي وتقدم الأساس للحماية والمساعدة أثناء النزوح وتنص على الضمانات للعودة الآمنة وإعادةالتوطين وإعادة الدمج – كما آامل أن تحصل المبادئ فى

ذات الوقت وجيز على وضعية القانون الدولي التقليدي حيث لاتكون تكراراً لذات القانون كما يجب أن تعمل فى نفس الوقت كإعلان التزام أخلاقي ترفع الوعي بالحاجات الخاصة بالنازحين محلياً وتقدم الإرشاد للذين يستجيبون لمشاكلهم .

حظيت المبادئ الموجهة خلال فترة وجيزة من الزمن باعتراف وسلطة دوليين. فرحبت اللجنة الدائمة للوكالات المشتركة المكونة من رؤساء وكالات الإغاثة والتنمية الرئيسية بالمبادئ و شجعت وكالاتها الأعضاء على المشاركة فيها على مستوى موظفيها ومجالسها التنفذية وعلى القيام بتطبيقها على مناشطها ميدانياً على النازحين محلياً . بعد عرضها على مفوضية حقوق الإنسان فى العام ١٩٩٨ تبنت المفوضية قراراً بالإجماع مشيراً إلى المبادئ وهدفي المعلن لإستخدامها فى حواري المستمر مع الحكومات وكل الذين تتعلق مهامهم ومناشطهم بالنازحين محلياً كما أشار القرار إلى القرار المتخذ من قبل اللجنة الدائمة المشتركة للوكالات فيما يخص التطبيق الفعلي للعمليات الميدانية لوكالاتها، كما صادقت الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على المبادئ وأبدي عدد مقدر من وكالاتها رغبته فى العمل على نشرها بالإضافة إلى هيئات أقليمية مثل مفوضية حقوق الإنسان الأمريكية الخاصة التابعة للولايات الأمريكية ، كما صادقت كل من منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمن والتعاون فى أوربا على المبادئ وبدأت فى تعميمها والعمل بها، بالإضافة إلى توزيع المبادئ وتدريب موظفيها على كيفية تطبيقها ميدانياً.

بسبب الإنتشار والإستخدام الواسع الذي حظيت به المبادئ . طلب مشروع معهد بروكينج الخاص بالنزوح المحلي من الدكتور كالن نسخة مشروحة من المبادئ لتوضيح أهدافها الرئيسية وتبينها وأن توضح بالتفصيل سوابقها القانوبية ، وعليه قام الدكتور كالن بإعداد الملاحظات على درجة عالية من الخبرة ، والتي يجب أن تقدم فهماً عميقاً للمبادئ للمجتمع القانوني وكافة الآخرين الساعين لتعزيز القانون الدولي لتقديم حماية أفضل للنازحين محلياً والمدنيين الآخرين فى حالات الصراع المحلي . يضع نشر الوثائق الثلاثة معاً،الملاحظات والمبادئ الموجهة والجمع والتحليل ،الأساس المتين لإستجابة أكثر فاعلية وأكثر شمولاً للحماية والمساعدة وحاجات إعادة الدمج بالنسبة للنازحين محلياً.

فرانسيس ماجوك دينج
ممثل الأمين العام للامم المتحدة
لشئون النازحين محلياً

المبادئ الموجهة للنزوح المحلي
ملاحظات

تنويه : تشير الملاحظات التالية إلى المصادر القانونية التي تشكل الأساس بالنسبة للمبادئ الموجهة. لم يقصد بها أن تكون تفسير قانونياً . يتم عرض المبادئ الموجهة أولاً ومن ثم المراجع المتعلقة بجمع وتحليل القواعد القانونية (الجزء الأول والثاني) ومن ثم الملاحظات.

مقدمة : المجالات والأهداف

١- تخاطب هذه المبادئ الموجهة الحاجات المعينة للنازحين محلياً على مستوى العالم و تعمل على تعريف الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأفراد من النزوح القسري وحمايتهم ومساعدتهم أثناء فترة النزوح أو أثناء العودة وإعادة التوطين وإعادة الدمج.

٢- لأغراض تلك المبادئ الموجهة محلياً فإن النازحين محلياً هم الأفراد أو مجموعة الأفراد الذين أُجبروا على الفرار من ديارهم او أماكن إقامتهم المعتادة ، خاصةً التي تكون نتيجةً لتأثيرات النزاعات المسلحة أو بغية تجنبها، أو حالات العنف المعممة، أو انتهاكات حقوق الإنسان او الكوارث الطبيعية أو التي من صنع البشر والذين لم يقوموا بعبور حدود دولة معروفة عالمياً.

٣- تعكس هذه المبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنسجم معها وتشكل مرشداً لكل من :

أ - ممثل الأمين العام لشئون النازحين محلياً فى القيام بتفويضه.

ب - الدول حينما تواجه بظاهرة النزوح المحلي.

ج - كل السلطات الأخرى والفئات والأفراد فى علاقاتهم بالنازحين محلياً.

٤- المنظمات بين الحكومية وغير الحكومية فى تعاملها مع قضايا النزوح المحلي.

٤ - يتم نشر وتطبيق هذه المبادئ الموجهة على أوسع نطاق ممكن.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية المواد ٦-٤١٠، ٦٤ -٤١٥)

الفقرة (١) أعلاه تتناول المبادئ الموجهة لمسألة النزوح من منظور احتياجات النازحين محلياً ولقد وصفت تلك الاحتياجات فى التقارير الميدانية التى أعدها ممثل الأمين العام : السيد فرانسيس مجوك دينق وفى دراسات و مناقشات أخرى ذات صلة مع الخبراء تم تعرف المبادئ الحقوق والضمانات التي حال استيفائها ومراعاتها بصورة كاملة يمكن أن تحد من النزوح التعسفي وتخاطب احتياجات النازحين فيما يخص الحماية والمساعدة والحلول. بالنظر إلى تركيزها على الحاجات تقوم المبادئ على أساس مراحل النزوح المحلي ، حيث إنها تتعامل مع الحماية من النزوح والحماية أثناء فترة النزوح وهيكل للمساعدات الإنسانية والحماية أثناء العودة وإعادة التوطين وإعادة الدمج.

الفقرة (٢) : الفقرة (٢) تعريف وصفي لفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات محل إختصاص "المبادئ الموجهة" ، تعكس عاملين : (١) الانتقال القسري أو السمة اللاإرادية للانتقال.(٢) والحقيقة القائلة بأن هذا الانتقال يحدث داخل الحدود الوطنية . تقدم هذه الفقرة بعض الأمثلة حول القضاء على النزوح المحلي - أحوال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي يحدثها الإنسان وتشمل ضحايا

الكوارث حيث يمكن أن يكونوا فى بعض الحالات ضحايا للتمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى نيتجة لنوزحهم بسبب أنه يتوجب عليهم النزوح إلى منطقة يشكلون فيها أقلية إثنية تشير كلمة "على وجه الخصوص" إلى أن النماذج المدرجة فى القائمة ليست شاملة، حيث من الواضح أنه لا تنطبق المبادئ الموجهة على الأشخاص الذين يهاجرون طواعيةً من مكان لآخر فقط لتحسين ظروفهم الاقتصاديـة .

أنه من المهم التأكيد على أن الفقرة (٢) ليست تعريفاً قانونياً للنازحين محلياً ، أن يكون شخصٌ ما نازحاً فى وطنه الأصلي أو فى مكان إقامته العادية لا يُخول له ذلك الوضعية القانونية بنفس المعني فى حالة مثلاً أذا كان لاجئاً ، والسبب فى ذلك أن الحقوق والضمانات المخولة للنازحين محلياً نابعة من حقيقة أنهم بشر ومواطنون أو مقيمون بصورة معتادة فى دولة بعينها. مبعث هذه الحقوق والضمانات هو الخصوصية والحساسية والاحتياجات الخاصة المترتبة على حقيقة أن تصير نازحاً. من خلال وضع تعريف للنازحين محلياً فى الجزء الذي يتعلق بالمقدمة أكثر من الموضوع الرئيسي ، "فإن المبادئ الموجهة" تسعي لتسليط الضوء على الطبيعة الوصفية وغير القانونية لمصطلح النازحين محلياً."لايحتاج النازحون محلياً كما لا يتسني لهم الحصول على الوضعية القانونية مقارنة بتلك التي يمكن الحصول عليها فى حالة اللجوء. يمنح اللاجئون بموجب القانون الدولي وضعية قانونية خاصة بسبب أنهم فقدوا الحماية فى موطنهم الأصل، وعليه فأنهم فى حاجة للحماية الدولية والتي ليست ضرورة للذين لم يعبروا حدوداً دولية .لا يحتاج النازحون محلياً لمثل هذه الحماية البديلة بل وباعتبارهم مجموعات بشرية تعيش أوضاعاً حرجة فإن لهم حق التمتع بكافة الضمانات ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني مشتملةً على تلك الحقوق التي تعتبر أكثر أهمية بالنسبة لهم. لا يسقط ذلك إمكانية اتخاذ الإجراءات الإدارية محلياً للتعرف على النازحين الذين يحتاجون لمساعدات خاصة . مع ذلك فإن عدم توفر مثل هذا السجل لا يمنع النازحين محلياً منما يستحقونه بموجب حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

تشير الكلمات (نتيجة لآثار كذا أو تتجنب آثار كذا) أنه يمكن أن يصبح الناس نازحين محلياً فى بلدانهم أما عقب معانتهم من آثار عوامل الإكراه أو توقعهم لحدوث مثل هذه الآثار.

الفقرة (٣) لا تعتبر هذه "المبادئ الموجهة" مسودة إعلان عن حقوق النازحين محلياً ولا آلية ملزمة مع أنها أنها تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتنسجم معها. يتم يناقش كل مبدأ أساسي من تلك المبادئ فى "المجموعة" من َثمّ وتلخيصها فى هذه "الملاحظات". تعكس "المبادئ الموجهة" بصورة أكثر تفصيلاً البنود القانونية التي تستجيب للاحتياجات الخاصة للنازحين محلياً وتعمل على النطق بها لهم وذلك من أجل تسهيل طلباتهم فى حالات النزوح المحلي ، كما تعمل أيضاً على توضيح النقاط التي بموجبها توصلت مجموعة تلك النصوص إلى أن القانون الدولي الساري يعاني من بعض نقاط الضعف الخلل وحتى الثغرات.

تعتبر حماية النازحين محلياً عملية معقدة بناءً على حقيقة مفادها إمكانية حدوث النزوح فى ثلاثة ظروف مختلفة :(١) فى حالات الاضطرابات والتوترات الناتجة من النزاعات المحلية المسلحة أو فى حالة الكوارث – حيث يطبق قانون حقوق الإنسان. و(٢) فى حالات الصراعات المسلحة غير الدولية المحكومة ببعض أهم قواعد القانون الإنساني وبعض ضمانات حقوق الإنسان و(٣) فى حالات النزاعات المسلحة بين الدول حيث تفعل مواد القانون الإنساني الدولي المفصلة وفى نفس الوقت تبقى بعض ضمانات حقوق الإنسان المهمة قابلة للتطبيق. تغطي "المبادئ الموجهة" كل الثلاثة حالات لتسهيل المناشدة والطلب ذات الصلة بالقواعد القانونية حيث يصعب فى الغالب ممارسة تحديد أي المبادئ يمكن تطبيقها على أي من الحالات. تعرف المبادئ تلك الضمانات التي يجب مراعاتها فى كل الأحوال، وتميز فى نفس الوقت بين تلك الأحوال متي ما كان ذلك ضرورياً (راجع مثال المبدأ رقم (٧) من أنواع النزوح والتي تميز بدقة ما بين مراحل الطوارئ للنزاعات المسلحة والكوارث، حيث يمكن أن يراعي فى الواقع قدر قليل جداً من الضمانات فقط من قبل السلطات وفى أحوال أخرى حيث تكون الإجراءات الوقائية ممكنة. ومثال آخر هو المبدأ رقم (١٠) الموضح فى الفقرة (١) وينص عموماً على حق الحياة وتُفصل فى الفقرة (٢) الضمانات المتصلة بأوضاع النزاعات المسلحة فقط).

قياساً على ذلك فإن النازحين محلياً يكونون فى الغالب مرغمين على مغادرة ديارهم وبهذا يجدون أنفسهم فى حالة كالتي تشبه أحوال اللجوء، إلا أن قانون اللجوء لا يسري مباشرةً على النازحين محلياً ، حيث يُعرف القانون الدولي اللاجئين بأنهم الأشخاص الذين فروا عبر الحدود الدولية. إلا أنه يمكن أن يكون قانون اللجوء مفيداً قياساً على ذلك إلى حد معين فى اقتراح القوانين ووضع الموجهات لحماية احتياجات النازحين محلياً . باستلهام من وثائق المفوضية السامية للاجئين مثل الموجهات ١٩٩١ الخاصة بحماية النساء اللاجئات والموجهات الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم ١٩٩٤ تمت صياغة "المبادئ الموجهة" . مع ذلك يتوجب على المرء أن يضع فى اعتباره بطبيعة الحال أن اللاجئين لا يعتبرون مواطنين فى الدولة المستضيفة بينما يظل النازحون محلياً مواطنين فى بلدانهم ، حيث أن هناك عدة قواعد وموجهات تتعلق بحالة اللاجئين تضمن لهم معاملة متساوية فقط مع الأشخاص الأجانب فقط فى بلد الملجأ كما أن تطبيق هذا البنود بالقياس يحرم عدداً من النازحين محلياً من الحقوق التي يتمتعون بها كمواطنين فى بلدانهم ومن ثم يكون ذلك ضاراً بهولاء.

وتشدد الجملة الثانية من الفقرة (٣) على الغرض الأساسي من هذه "المبادئ" ألا وهو تقديم التوجيه لكل الذين يتعاملون مع أحوال النازحين محلياً. ويقدم هذا التوجيه عبر توليف عدد من المعايير القابلة للتطبيق فى صورة قواعد واضحة وبعكس معايير حقوق الإنسان المتفق عليها وضمانات القانون الإنساني ذات الأهمية الخاصة للنازحين محلياً ،كما أنها لا تعمل على توجيه ممثل الأمين العام فى القيام بتفويضه فحسب

بل وحتى الدول والمنظمات بين الحكومية وغير الحكومية فى تعاملها مع النازحين محلياً . وبما أن النزوح يحدث غالباً فى الوقت الراهن فى حالات الصراعات المحلية المسلحة ، فإنه من الأهمية بمكان أن يتم توجيه السلطات والمجموعات والفئات الأخرى بهذه "المبادئ" و يتوجب على مثل هذه السلطات والفئات والأفراد احترام المعايير الأساسية للسلوك الإنساني وفق ما هو موضح فى "المبادئ الموجهة" خصوصاً عند الدخول فى صراع مسلح ، وإلزام المجموعات المسلحة والشخصيات الخاصة فى مثل هذه الأحوال بالقانون الدولي الإنساني، على الرغم من أنهم ليسوا محكومين بصفة عامة بقانون حقوق الإنسان ، إلا أنه ربما يتحملوا المسئولية حيال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

القسم الأول : مبادئ عامــة

المبــدأ (١)

١- يحق للنازحين محلياً التمتع بمساواة كاملة بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها أشخاص آخرون فى بلدانهم بموجب القانون الدولي والمحلى . كما لا يجوز ممارسة التمييز ضدهم فى التمتع بأي من الحقوق والحريات على أساس أنهم نازحون .

٢- لا تمس هذه المبادئ المسئولية الجنائية الشخصية بموجب القانون الدولي على وجه الخصوص فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الفقرتين ٤٧-٦٥).

الفقرة (١) : تتضمن هذه الفقرة مبدأ المساواة وعدم التمييز وتوضيح ما هو ضمني فقط فى القانون الدولي للنازحين محلياً ، كما تبين أن للنازحين محلياً الحق فى التمتع بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها آخرون فى بلدانهم . ويحظر أي تمييز ضد النازحين محلياً بسبب نزوحهم .

أن مبادئ العدل وعدم التمييز متأصلة بصورة راسخة فى القانون الدولي ، وتعترف المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق دون تمييز فى التساوي فى حماية القانون"، فى ذات السياق تكفل كل من المادة (٢٦) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية المدنية والمادة (٢٤) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٣) الفصل (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مبدأ المساواة ومنع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الانتماء السياسي أو الرآي الآخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الهوية أو الميلاد أو وضعية أخرى .يعالج القانون الانساني قضية التعامل على أساس المساواة فى عدة مواد وعليه تنص المادة العامة (٣) على أن يعامل الأشخاص الذين لم يشاركوا فى أعمال عدائية بصورة إنسانية دون أي تمييز سلبي قائم على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الجنس أو الميلاد أو الثروة أو أي معايير أخرى مشابهة ، كما تتضمن المادة (٢) الفصل (١) والمادة (٤) الفصل (١) من البروتكول رقم (٢) بالإضافة إلى المادة (٢٧) الفصل (٣) من معاهدة جنيف الرابعة والمادة (٧٥) من البروتكول رقم (١) نصوص مشابهة .

لا يوجد نص صريح فى قانون حقوق الإنسان ينص على حظر التمييز ضد النازحين محلياً بسبب أنهم نازحون ، إلا أن المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواد (٢) و (٢٦) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية و معاهدات حقوق الإنسان الأخرى تشدد على أن التمييز لا يكون فقط على أساس العرق واللون والجنس واللغة و العقيدة والأصل القومي وأسباب أخرى مشابهة بل أن التمييز يقوم على وضعية أخرى . أن هذا المصطلح الأخير والذي قصد به أن يفسر بصورة موسعة (يسري اليوم على حالة العجز) يغطي بصورة مثيرة للجدل وضعية النازحين محلياً .

لا يمكن أحياناً تجنب التعامل بصورة مختلفة مع النازحين محلياً أو تبرير ذلك بغية الاستجابة

لاحتياجتهم الخاصة. وعليه أن المعاملة المتساوية لا تعني المعاملة التي تماثل الملامح التي تميز الإنسان من الآخرين مثل المواهب والمميزات الفردية ... الخ والتي عادةً ربما تلعب دوراً فى فرض قرار معين .. .. ينتهك مطلب المعاملة المتساوية حينما يصدر قرارُ محكمةٍ أو قرارٌ إداريٌ على أساس وجهات نظر تعسفية لا تستند على أي هدف أو مبرر حيث يكون القرار خاصاً تعسفياً ولكن ليس حصرياً فقط عند ما يمارس التمييز ضد الأشخاص على أساس واحدة أو أكثر من المعايير المدرجة فى المواد التي تحظر التمييز (تعليق نواك على المعاهدة الدولية للحقوق السياسية و المدنية الصفحات ٦٦-٦٧). وهكذا يمكن انتهاك حظر التمييز ضد النازحين محلياً إذا لحق بهم أذي لمجرد أنهم نازحون محلياً لكنه لا يحظر التمييز غير المتحيز لا سيما الذي لا يعوق الإجراءات التي تلبي ، على سبيل المثال ، الاحتياجات الخاصة للنازحين من النساء والأطفال.(راجع البنيات التحتية المبدأ (٤).)

الفقرة (٢) تحذر الفقرة (٢) من تأثر سير عمل قوانين المسئولية الجنائية الدولية بالمبادئ الموجهة. مضمون هذه الفقرة أنه لايمكن للأشخاص الذين يشتبه فى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة مثل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الإفلات من المحاكمة والعقوبة تحت طائلة القانون الدولي فقط على أساس أنهم نازحون محليون أو بطريقة أخرى عبر التوسل بالمبادئ الموجهة. على الرغم من أنه يحق لهولاء الأشخاص الذين يشتبه فى أنهم ارتكبوا جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أن يتمتعوا بحقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لهم، فربما تكون بعض هذه الحقوق محدودةً بسبب سلوكهم الإجرامي ، وعليه لا يمكن أن يعتبر الإعتقال الذي ينفذ بحق النازحين محلياً الذين ارتكبوا جرائم ضد القانون الدولي ، مثلاً ،عملاً تعسفياً بموجب المادة (١٢) الفصل (١).

ينبغي النظر إلى هذا المبدأ على عكس البيئة المعاصرة والتي ترتفع فيه نسبة ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة فى الأحوال التي تنشب فيها الصراعات المسلحة والذي تبرز فى ظله محاكم الجنايات الدولية ، مقابل هذه البيئة فإن هذه الفقرة تعمل على توجيه رسالة تحذيرية للذين يريدون استخدام المبادئ الموجهة كذريعة للإفلات من المحاكمة.

ليس هنالك نظير مماثل تماماً لهذه الفقرة الفرعية فى القانون الحالي فالأكثر مشابهةً بالنسبة لها مفهوم الاستبعاد بموجب قانون اللجوء ، فبموجب هذا المفهوم يحرم الشخص من التمتع بفوائد الحماية بموجب اللجوء إذا كانت هنالك أسباب حقيقية يعتبر بموجبها الشخص أنه أرتكب أياً من الجرائم المعينة المشار إليها (فى البند (١) من المعاهدة الخاصة بأحوال اللاجئين). هنالك اختلاف مهم تجدر الإشارة إليه ما بين مفهوم الاستبعاد فى نظام اللجوء وما بين معني المبدأ (١) الفصل (٢) حيث يُعترف بالشخص لاجئاً بسبب استيفائه لمعايير قانونية معينة ويمنح نفس التعريف الوضعية القانونية التي ينبثق عنها أحقية الحصول

على اللجوء. ويكون أثر الاستبعاد فى رفع الأهلية عن الشخص المستبعد بأن يكون معترفاً به كاللاجئ حتى إن استوفى المعايير القانونية، على العكس من ذلك فإن مسألة النزوح داخل البلد قائمة على وجود العوامل الموضوعية وليس على الاعتراف القانوني. حيث يبقى الشخص النازح محلياً نازحاً حتى وإن ارتكب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ، إلا أنه يحق لذات الشخص مبدئياً أن يتمتع بالحقوق والضمانات المصرح بها فى المبادئ الموجهة ، فإن حقوقه تبقى محدودة لأكبر حد ممكن مقارنة بالنازحين الآخرين ، إضافة إلى النقطة التي أشار إليها المبدأ (١) الفصل (٢) أنه لا يمكن للأشخاص الاستفادة من وضعيتهم كنازحين محلياً لتحاشي العقوبات الناتجة من أعمالهم الإجرامية .

المبـدأ (٢)

١- ينبغي مراعاة هذه المبادئ من قبل كافة السلطات والمجموعات والأفراد بصرف النظر عن وضعيتهم القانونية وتطبيقها دون أي اعتراض كما لا ينبغي أن يؤثر تطبيق هذه المبادئ على الوضع القانوني لأي من السلطات أو الفئات أو الأفراد المعنيين.

٢- لا ينبغي تفسير هذه المبادئ على كونها تحد من أو تعدل أو تلغي أياً من قوانين حقوق الإنسان الدولية أو وثيقة القانون الدولي الإنساني أو حقوق مكفولة لأشخاص بموجب قانون وطني لاسيما تلك التي لا تتعارض مع حق الطلب و التمتع باللجوء السياسي.

الفقرة (١) يدعم هذا المبدأ أوسع نطاق ممكن من مراقبة المبادئ الموجهة ويؤكد على طبيعتها المحايدة وغير المنحازة .

بالدعوة للرقابة من قبل كافة السلطات والمجموعات والأشخاص بصرف النظر عن وضعيتهم القانونية فربما تجاوزت الفقرة (١) بنود حقوق الإنسان التي عادةً ما تفرض التزامات مباشرة فقط على الدول وممثلي الدولة ، مع ذلك تضع بعض معايير حقوق الإنسان مثل هذه الالتزامات على فاعلين غير حكوميين أيضاً و هكذا على سبيل المثال تنص المادة (٤) من معاهدة أعمال الإبادة الجماعية صراحةً على معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إبادة بصرف النظر "عما إذا كانوا مسئولين يشغلون مناصب دستورية أو مسئولين عامين أو شخصيات خاصة." كما يسري القانون الإنساني فى حالة الصراعات غير الدولية .(لاتلزم المادة العامة (٣) من البروتكول رقم (٢) ممثلي الدول فحسب ، بل كافة أطراف الصراع ، ويلتزم الأفراد بصورة غير مباشرة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني حيث تتم محاكمتهم حال خرقهم تلك الالتزامات بارتكابهم جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية .

أن الجملة الثانية من الفقرة (١) تبدوا وكأنها تسعى لاستباق استعمال المبادئ الموجهة لأغراض سياسية بالتشديد على أن تطبيقها لا يؤثر على الوضعية القانونية لأي شخص، حيث إنها تعكس الفقرات التي تتضمنها المادة (٣) الفصل (٤) من معاهدات جنيف والمادة (٤) من البروتكول رقم (١) التي شكلت أساساً

لتبني تلك البنود. "بما أنه كان من الضروري الإشارة عبر أوضح طريقة ممكنة إلى أن المواد تقتصر على الجانب الإنساني ولا تمنح أي حماية خاصة أو حصانة لأي طرف أو تعزز من سلطته أو قوته بأي طريقة كانت" (تعليق جين بيكتد على المادة (٤) من البروتكول رقم (١) صفحة٧٢).

الفقرة (٢) تشير الجملة الأولى من الفقرة (٢) إلى أن المبادئ الموجهة تمثل الحد الأدنى للمعايير وتعتبر موادها الأكثر ملائمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أو القانون الوطني التي يجب أن لا تُقيد أو تُعدل أو تلقى بتطبيقها تلك المبادئ ، وعليه فإن المبادئ الموجهة لاتقدم أبداً على تقديم أي حجج قانونية للحد من الحقوق والضمانات خارج إطارهـــا. يتطابق صياغ الفقرة (٢) تماماً مع الفقرات الاستثنائية من المادة (٥٣) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان وبالمثل مع الفقرات المبينة في المادة (٥) الفصل (٢) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية والمادة (٢٩) (ب) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان. كما تضمنت المادة (٧) من معاهدة جنيف الرابعة نوعاً مختلفاً من فقرات احترازية مختلفة تنص على "عدم توقيع اتفاقية تؤثر بصورة عكسية على وضع الأشخاص الذين وفرت لهم الحماية وفق ما هو مُعرف بموجب المعاهدة الحالية أو الحد من الحقوق التي منحت لهم."

كما تؤكد الجملة الثانية على عدم جواز التوسل بالمبادئ الموجهة للحد من أو إسقاط حق طلب اللجوء السياسي والاستمتاع به فى البلدان الأخرى (المادة (١٤) الفصل (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، على الرغم من أن المبادئ الموجهة تعلن عن سلسلة مطولة من الحقوق والضمانات فمع ذلك يحتفظ النازحون بخيار مغادرة بلدانهم لطلب الحماية الدولية كلاجئين. تضحد هذه الفقرة أي حجة قائلة بأن توفير الحماية للنازحين فى أوطانهم يمكن أن تبرر الحد من دخولهم إلى دول أخرى عبر طلب اللجوء.

المبدأ (٣)

١- للسلطات الوطنية مسئولية وواجب أساسيان فى تقديم الحماية والمساعدات الإنسانية للنازحين محلياً فى حدود اختصاصها.

٢- للنازحين محلياً حق طلب الحماية والمساعدات الإنسانية وتلقيها من تلك السلطات، ولا يجوز أن يُحاكموا أو يُعاقبوا لتقدمهم بهذا الطلب.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الفقرتين ٣٦١-٣٦٢)

الفقرة (١) يعتمد صياغ هذه الفقرة على المادة (٢) الفصل (٢) من مواد معاهدة سان ريمو، حيث تعكس مبدأ الاعتراف العام بالسيادة المضمنة فى المادة (٢) الفصل (٧) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر التدخل فى مسائل تعتبر من جوهر السلطة المحلية لأي دولة. ويعتبر توفير الحماية والمساعدات الإنسانية للمواطنين بما فيهم النازحون محلياً واجباً ومسئولية أساسيين بالنسبة للدولة. وعليه فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على سيادة الدولة المتأثرة ودورها الأساسي فى المبادرة و تنظيم المساعدات الإنسانية

وتنسيقها وتوزيعها عبر أراضيها (قرار الجمعية العامة رقم ١٠٠/٤٥بتاريخ ١٤ديسمبر١٩٩٠ وأيضاً قرار الجمعية العامة رقم ١٨٢/٤٦ بتاريخ ١٩ديسمبر ١٩٩١) ، حيث تبرز أهمية المادة (٥) فى مخاطبة كافة السلطات متضمنةً الأجهزة القائمة والفاعليين الدوليين فى الحالات التي تعجز فيها السلطات الرسمية الوطنية للدولة من أداء مهامها أو عدم فاعليتها بسبب أوضاع استثنائية داخل البلاد.

الفقرة (٢) أن من حق النازحين محلياً أن يطلبوا الحماية والمساعدات الإنسانية ويتلقوها ، حيث إنه من واجبات الدولة الأساسية تقديم الحماية والمساعدات للنازحينً. تحرم الفقرة الثانية محاكمة أو عقاب أي من النازحين محلياً الذين يتقدمون لطلب الحماية والمساعدات الإنسانية كما تضع المسئولية الأكبر على عاتق الدول ذات السيادة لحماية مواطنيها من النازحين ومساعدتهم.

المبــدأ (٤)

١- تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء أكان ذلك على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو المعتقد أو وجهة النظر السياسية أو وجهة نظر آخرى وطنية أو أثنية، او المكانة الاجتماعية أو القانونية أو العمر ، الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة أو بسبب الميلاد أو معايير أخرى مشابهة.

٢- تمنح الحماية والمساعدة لفئة معينة من النازحين محلياً مثل الأطفال خاصة القصر فاقدي الأبوين والنساء الحمل والنساء اللاتي لديهن أطفال وأصحاب الإعاقات والعجزة وفق ما تقتضيه ظروفهم بالإضافة إلى معاملة تضع فى الاعتبار احتياجاتهم الخاصة.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الفقرات ٤٨-٦٥)

الفقــرة (١) : بينما يشير المبدأ (١) للتمييز ضد النازحين محلياً مقارنةً ببقية السكان، فإن المادة (٤) تحرم التمييز بين النازحين محلياً على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أوعلى أساس المعايير الأخرى الموضحــة أعــلاه.

يأتي صياغ الفقرة التي تنص على عدم التمييز من الفقرة (١) مطابقاً لبنود حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتي تُحَرم التمييز ، وعليه تحث المادة (٢) الفصل (٢) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية أي دولة طرفاً فيها على الالتزام ومراعاة الحقوق المعترف بها وتأكيدها لكافة الأفراد داخل أراضيها والخاضعين لسلطاتها، دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو وجهة النظر السياسية أو أي وجهة نظر آخرى ، الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي ، أصحاب الاحتياجات الخاصة ، الميلاد أو أي وضعية أخرى." حيث تتضمن المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقرات مشابهة وكذلك المادة (٢) الفصل (٢) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (٢) الفصل (١) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (١٤) من المعاهدة الأوربية لحقوق

الإنسان والمادة (١) الفصل(١) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالإضافة إلى المادة (٢٧) الفصل(٣) من معاهدة جنيف الرابعة التي تنص على عدم المساس بالبنود التي تتعلق بحالاتهم الصحية وأعمارهم وأجناسهم ، و يعامل الأفراد تحت الحماية بنفس القدر من قبل أطراف الصراع الذين يتواجدون فى أماكن سيطرتهم دون أي تمييز مضاد لا سيما الذي يكون على أساس العرق ، اللون ، الدين وجهة النظر السياسية." بصورة مماثلة تحظر المادة (٢) الفصل (١) والمادة (٤) الفصل (١) من البروتكول رقم (٢) التمييز.

شأنها شأن كل الفقرات التي تُحرم التمييز ، ولكن على النقيض من ذلك الحظر العام ضد التمييز المنصوص عليه فى المبدأ (١) فإن الفقرة (١) لاتضمن حقاً مستقلاً فى التحرر من التمييز بل لا يعدو أن يكون حقاً ثانوياً ، وعليه فإن دوره يقتصر فقط على حماية النازحين محلياً وفق البنود المنصوص عليها فى المبادئ الموجهة . وفقاً لما هو مشار إليه بالمعايير المشابهة فإن الفقرة (١) تقدم قائمة لا تفي بجميع المعايير المحظورة للتمييز. (ووفقاً للمادة (١) المبدأ(١).) فإن حالات التمييز التي لا تقوم على معايير موضوعية ومعقولة دائماً ما تمثل تمييزاً.

الفقرة (٢) : تخاطب الفقرة (٢) حالات المجموعات الأكثر خصوصية وضعفاً من النازحين محلياً، على سبيل المثال الأطفال فاقدي الابوين ، النساء الحمل ، الأشخاص المعاقين أو كبار السن، وتأكد على أحقيتهم فى الحماية والمساعدة وفقاً لما تقتضيه أحوالهم وإلى معاملة تضع فى الاعتبار احتياجاتهم الخاصة ، بينما تهدف الفقرة (٢) إلى وضع المادة العامة ، فأن هنالك عدة مبادئ تعالج حالات خاصة تحتاج لعناية خاصة تُقدم للفئات ذات الأوضاع الضعيفة(راجع المواد (١٣) (١٩) (٢٣).) أن المعاملة الخاصة ببعض المجموعات من النازحين محلياً لا تنتهك مبدأ المساواة ، حيث إن المساواة لا تعني أن يمنح كل شخص معاملة متساوية، على العكس فإن المادة التي تتعلق بالمساواة تنص من ناحية موضوعية على التعامل مع الحالات المختلفة بصورة غير متساوية، حيث هنالك بعض من المجموعات التابعة للنازحين محلياً لديهم احتياجات خاصة تتطلب عناية خاصة ، يتحتم بموجبها أن يعاملوا معاملة خاصة حيث إن هذا معترف به فى القانون الدولي . كما أن هنالك عدداً من البنود المضمنة فى القانون الدولي وضحت بجلاء الإجراءات الخاصة بحماية النساء والأطفال والتي يجب مراعاتها من قبل أطراف الصراع . بصفة مماثلة يتعامل قانون حقوق الإنسان مع الحاجات الخاصة للأفراد التابعين للمجموعات الأكثر ضعفاً عبر وثائق معينة مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

القسم الثاني – مبادئ متعلقة بالحماية من النزوح

المبـدأ (٥)

ينبغي أن تحترم كافة السلطات والفاعلون الدوليون التزاماتهم ويؤكدون عليها بموجب القانون الدولي فى كل الظروف على أن يشمل ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني وذلك بغية تجنب الظروف التي تؤدي لنزوح الأشخاص .

(راجع جمع وتحليل القواعـد القانونيـــة الجزء الثانـــي).

يؤكد المبـدأ (٥) على أهمية التوافق والقانون الدولي لمنع النزوح المحلي .حال مراعاة قواعد القانون الدولي المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني من قبل الممثلين المحليين أو الدوليين سواء أكان هولاء الممثلون ذوي طابع حكومي أو غير ذلك .(راجع الفقرة الفرعية من المادة (٢).) فربما أدى ذلك إلى تقليص الأحوال المؤدية إلى حدوث النزوح المحلي ومن ثَمَّ تجنب حالات النزوح محلياً أو تقليصها إذا تم الالتزام بالقانون الدولي بصورة كاملة .

المبـــدأ (٦)

١- لكل إنسان الحق فى أن توفر له الحماية من النزوح التعسفي من موطنه أو مكان إقامته المعتادة.

٢- ويشمل حظر النزوح التعسفي حالات النزوح الاتية :

(أ) عندما يقوم على سياسات الفصل العنصري "التطهير العرقي" أو ممارسات مشابهة تهدف إلى أو ينتج عنها تغيير تركيبة إثنية أو دينية أو عرقية معينة من السكان المتأثرين .

(ب) فى حالات الصراعات المسلحة ما لم يقتض أمن المدنيين ذلك أو يقتض ذلك أسباب عسكرية ملزمة.

(ج) فى حالات الكوارث، ما لم تقتض صحة هولاء المتأثرين وسلامتهم إجلاءهم.

(د) عندما تستخدم كعقاب جماعي.

٣- يجب أن لا يستمر النزوح أكثر من ما تقتضيه الظروف.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الفصل الأول والثاني هـــ والفصل الثاني دـــــ و).

الفقـرة (١) وفقاً لما هو مبين فى تقرير ممثل الأمين العام لشئون النازحين محلياً فى العام ١٩٩٨ (جمع وتصنيف الفصل الثاني) فإن الغرض من الحقوق المعلنة والمنصوص عليها صراحةً لمنع النزوح التعسفي هو التعريف بما يتضمنه القانون الدولي كما توصلت الدراسة إلى أن الإعلان عن حظر النزوح التعسفي يتضمنه القانون الإنساني والقانون المرتبط بالشعوب المحلية ، على النقيض من ذلك فإن هذا الحظر تتضمنه مواد معينة من قانون حقوق الإنسان خاصةً تلك التي لها صلة بحرية التنقل واختيار الإقامة، وحرية عدم التدخل التعسفي بين أفراد العائلة الواحدة ، وحق اختيار السكن. على الرغم من ذلك فشلت تلك الحقوق

فى تقديم تغطية شاملة وكاملة لكافة متطلبات النزوح المحلي حيث إنها لم توضح الظروف التي تؤدي إلى حدوث النزوح ، علاوةً على أنها تخضع لمحاذير ومواضع خلل. كما لم تشر بالتفصيل إلى قاعدة عامة يتم الالتزام بها حال حدوث النزوح القسري فقط فى الحالات الاستثنائية حتى وإن لم يتأثروا بصورة فيها نوع من التمييز أو فرض عليهم بصورة عشوائية (الفقرة ٢ أ٥٣ ٤/١٩٩٨ إيه/سي أن). إن الضمانات الموضحة فى هذا البيان تتضمن المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (١٢) الفصل (١) و(١٧) من الحقوق السياسية والمدنية والمواد(١١) و (٢٢) الفصل (١) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٨) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (٢) الفصل (١) من البروتكول رقم (٤) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (١٢) الفصل (١) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة (٤٩) والمادة (١٤٧) من معاهدة جنيف الرابعة والمادة (٥١) الفصل (٧) والمادة (٧٨) الفصل(١) والمادة (٨٥) الفصل (٤) والمادة (٤) الفصل (٣) (هـ) والمادة (١٧) من البروتكول رقم (١) والمادة (١٦) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) المتعلقة بالشئون المحلية والجهوية للشعوب فى الأقطار المستقلة مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه الحقوق والضمانات تشكل الأساس القانوني الصحيح لإعادة صياغة بند الحظر العام ضد النزوح التعسفي بمفاهيم عامة.

إن الحـد من حظر أنواع ذلك النزوح التعسفي يعكس حقيقةً مفادها "أن غالبية بنود حقوق الإنسان والقانون الإنساني تنص على وضع قيود على الحقوق ذات الصلة أو التصريح بالسماح بالنزوح فى بعض الحالات ، وعليه تنص المادة (١٢) الفصل (٣) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية على الحق فى حرية الانتقال وحرية اختيار الإقامة الدائمة "على أن لا تخضع لأي من القيود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون ، وتتمثل أهميتها فى حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وأن تتماشى مع الحقوق والحريات المعترف بها فى المعاهدات السارية." تحوي الضمانات المتعلقة بالحرية من التدخل التعسفي بين أفراد الأسرة الواحدة مواد مشابهة للحظر . بنفس القدر تسمح مواد القانون الإنساني التي تعالج بند حظر الانتقال القسري للأشخاص باستثنائات معينة، كما تجيز المادة (١٧) من البروتكول رقم (٢) تهجير المدنيين اضطرارياً إذا اقتضت سلامة المدنيين ذلك ،أو لأسباب عسكرية ملزمة . وتجيز المادة (٤) الفصل(٣)(هـ) من البروتكول رقم (٢) إخلاء الأطفال أثناء الصراعات غير الدولية لأماكن آمنة بصحبة والديهم أو وصي, شريطة أن يتم هذا الإخلاء داخل البلاد موقتاً فقط . وفيما يخص الأراضي المحتلة تنص المادة (٤٩) من معاهدة جنيف الرابعة على جواز تهجير الأشخاص اضطرارياً على أساس استثنائي إذا اقتضت سلامة السكان ذلك ،علاوةً على أنه لايجوز إخلاء المدنيين عبر الحدود فى الأراضي التي تكون تحت سيطرة القوة المحتلة أو أي بلد آخر . أخيراً تشترط هذه المادة ارجاع الأشخاص الذين تم إخلاؤهم إلى ديارهم بمجرد انتهاء العدائيات هنالك. فيما يتعلق بالصراعات الدولية

المسلحة ، تحوي المادة (٥١) الفصل (٧) من البروتكول رقم (١) مثالاً لخرق واضح للقانون الإنساني عبر خرق المواد المتعلقة باستخدام السكان المدنيين كدروع بشرية بغرض حماية أهداف عسكرية من الهجمات أو بهدف تلافي العمليات العسكرية . كما تنص المادة (٧٨) الفصل (١) من البرتكول رقم (١) المتعلقة بإخلاء الأطفال على عدم ترتيب أي طرف لإخلاء أطفال لدولة أجنبية إلا موقتاً لأسباب صحية قاهرة تقتضيها سلامتهم أو بسبب تقديم العناية الطبية للأطفال و فى حالات احتمال المرض. أخيراً تنص المادة (١٦) من اتفاقية منظمة العمل رقم (١٦٩) المتعلقة بالشئون المحلية والجهوية للشعوب صراحةً على أنه لايجوز إخلاء الأشخاص المعنيين من الأراضي التي يقطنوها. يتضح من خلال هذا المسح جواز إخلاء الأفراد اضطرارياً فى ظروف معينة لكن تقتصر هذه الاستثنائات من الحماية ضد النزوح فى حالات الضرورة القصوى التي يتم اللجوء إليها فقط فى حالة عدم توفر خيارات أخرى. يشير مصطلح تعسفي فى هذا السياق إلى الأفعال المعنية متضمنةً "عناصر عدم عدالة وغموض وعدم معقولية" (تعليق نواك على المادة (١٧) الفقرة (١٢) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية). يوضح نواك فى تعليقه على المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية أن"عبارة تعسفي تشير إلى الانتهاك من قبل أجهزة الدولة . فى حالة تقدير ما إذا كان بند التدخل بالقوة من أجهزة الدولة يعد انتهاكاً ، فيجب معاينته للتأكد من أنه مطابق للقانون الدولي وأن يكون للمادة الخاصة باستخدام القوة هدف يعتقد بأنه قانوني بصورة كاملة على أساس الاتفاقية وما إذا كان التكهن بذلك ممكناً فى معنى القاعدة القانونية ، لاسيما إن كانت على درجة من المعقولية فيما يتصل بالغرض المراد إنجازه.

الفقرة (٢) تعطي الفقرة (٢) قائمة توضحية غير شاملة بالأحوال التي يكون فيها النزوح تعسفياً.

الفقرة الفرعية (أ) يكون النزوح تعسفياً إذا كان قائماً على سياسات الفصل العنصري أو "التطهير العرقي" أوممارسات مشابهة وتهدف إلى أو ينتج عنها تغيير تركيبة عرقية أو دينية أو إثنية من السكان . بينما لم يتم تبني حظر واضح للتطهير العرقي ، ضمنت المادة (٧) الفصل (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة الفصل العنصري" من بين الجرائم ضد الإنسانية وبينت الفقرة (٢) أن جريمة الفصل العنصري تعني أفعال غير إنسانية ترتكب فى ظل نظام مؤسس على الاضطهاد الممنهج وهيمنة مجموعة على أي مجموعة أو مجموعات عرقية أخرى لإبقاء ذاك النظام . علاوةً على أن المادة (١٨) من منظومة قوانيين الجرائم ضد السلام والأمن الإنساني التابعة للجنة القانون الدولي تنص على أن "(أ) الجريمة ضد الإنسانية تعني إرتكاب أي من الأفعال الاتية بطريقة منهجية أو على نطاق واسع و أن يحرض عليها أو تدار من قبل حكومة أو أي منظومة أو مجموعة : (و) يشكل التمييز المؤسس القائم على أساس العنصر أو العرق أو الدين انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية والحريات ويترتب عليه لحاق ضرر بالغ بجزء من السكان." كما وضحت لجنة القانون الدولي فى تعليقها : "يشتمل الفعل المحظور المضمن بموجب

الفقرة الفرعية الحالية على ثلاثة عناصر : سلوك التمييز الذي يرتكب بحق أفراد بسبب انتمائهم لمجموعة اثنيه أو عرقية أو دينية أو الذي ينطوي على درجة من المشاركة الفاعلة ، وكذلك : إنكار حقوقهم وحرياتهم الأساسية كبشر والذي ينبني على تمييز ضار بما فيه الكفاية : إلحاق ضرر بالغ بأعضاء مجموعة تشكل جزءاً من السكان . فى حقيقة الأمر أن جريمة الفصل العنصري يمكن وصفها عموما على أنها تطهير عرقي" (تقرير لجنة القانون الدولي ١٩٩٦، الباب الثاني المادة(١٨) الفقرة (١٢).) حيث إنها تخالف كل تلك المعايير ، وربما ترقى هذه الممارسة لمستوى الإبادة الجماعية . وفقاً للبند الثاني من معاهدة الإبادة الجماعية ، فإن جريمة الإبادة الجماعية تعني من بين أشياء : التأثير بصورة مقصودة على مجموعة أوضاع حياتية قدر لها إحداث إتلاف بدني كلي أو جزئي بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية نفس التعريف مضمن فى المادة (٦) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بالإضافة إلى البند (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة ضد القانون الدولي الإنساني المرتكبة فى جمهورية يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ و البند (١٧) من مسودة مجموعة قوانين الجرائم ضد السلام والأمن الإنساني التابعة للجنة القانون الدولي وعليه لا يُبرر بموجب القانون الدولي التهجير القسري للسكان بغرض الإبادة الجماعية ومن ثم يعتبر عملاً تعسفياً.

تنص الفقرة الفرعية (ب) على أن تهجير المدنيين يعتبر عملاً تعسفياً فى حالات الصراع المسلح ما لم تقتض سلامة المدنيين ذلك أو لأسباب عسكرية ملزمة . حيث تعكس الفقرة الفرعية (ب) البنود آنفة الذكر من معاهدة جنيف الرابعة والبروتكولات. بالرجوع للحالتين الاستثنائيتين اللتين يجوز بموجبهما التهجير القسري، يبين كل من تعليق جين بيكتيد على المادة (١٧) من البروتكول رقم (٢) "من البديهي أنه لا يمنع صراحة التهجير الذي خُطط له لحماية السكان من التعرض لمخاطر جسيمة ، ولكي تكون الضرورة العسكرية أساساً لتجاوز القاعدة يجب أن يقوم ذلك على تقديرات شديدة الدقة للظروف، كما يجب التدقيق فى الأحوال بصورة أكثر حذراً للحد من الظروف التي تؤدي لحدوث النزوح إلى أقصى حد ممكن . من الواضح أنه لا يمكن تبرير الأسباب العسكرية المحضة بدوافع سياسية حيث يحظر تهجير السكان لممارسة أكبر قدر من المراقبة والتحكم على المجموعات العرقية المنشقة." (صفحة ١٤٧٢ – ٧٣).

الفقرة الفرعية (ج) يمكن أن تسهم مشاريع التنمية واسعة النطاق مثل بناء أو إنشاء السدود والموانى والمناجم ومصانع الصناعات الكبيرة والسكك الحديدية والطرق العامة والمطارات وقنوات الري بصورة ملحوظة فى تحقيق حقوق الإنسان على الرغم من أنه يمكن أن تؤدي ذات المشاريع إلى نزوح اضطراري وإعادة توطين ، حيث لا تحظر الفقرة الفرعية (ج) هذا النزوح والذي يكون فى الغالب جزءاً من تنمية البلاد لابد منه كما تؤكد على عدم استخدام التنمية كحجة لإنكار التمييز أو أي انتهاك آخر لحقوق الإنسان بالتشديد على السماح بالنزوح المتعلق بالتنمية فقط عندما تبرر سيطرة المصالح العامة وهيمنتها هذا الأجراء وذلك

حال إستيفاء مطلوبات الضرورة والنسبية . بما أن هذه القيود تنطبق على حق الحرية فى التنقل والإقامة المضمنة فى حقوق الإنسان ، فإن الفقرة الفرعية (ج) تسلط الضوء على قانون حقوق الإنسان الدولي بصورة كامة. كما عملت عدد من المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي و موجهات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي على توضيح معايير الضرورة والنسبية عند معالجتها النزوح اللاإرادي بسبب مشاريع التنمية وأصدرت موجهات أو لوائح عملية مماثلة . لذلك يؤكد البند العملي للبنك الدولي ٤:٣٠ على تفادي إعادة التوطين أوتقليصها أينما كان ذلك مجدياً مع البحث عن كافة الخيارات البديلة للمشاريع القابلة للتطبيق. فعلى سبيل المثال ربما أدى إعادة تأهيل الطرق أو تخفيض إرتفاعات بعض السدود إلى تخفيض ملحوظ إلى الحاجة لإعادة التوطين ، بنفس القدر توضح موجهات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لوكالات الدعم الخاصة بالنزوح وإعادة التوطين فى مشاريع التنمية أنه يجب العمل على تقليص النزوح التلقائي للسكان والحد منه متى ما كان ذلك مجدياً وذلك عبر استكشاف كافة خيارات خطط المشاريع القابلة للتطبيق. يجب أن يُراعى بصورة جيدة فى كل حالة خيار عدم تنفيذ المشروع(خيار عدم التنفيذ) احتياجات الناس كما يجب مُراعاة حماية البيئة فى عملية صنع القرار.

الفقرة الفرعية (د) يعتبر التهجير القسري عملاً تعسفياً إذا تم لأسباب غير التي تتعلق بصحة الأشخاص المتأثرين وسلامتهم. حيث يتفق هذا مع بنود حقوق الانسان التي تضمن حرية الحركة والإقامة والتي تسمح بالحد من الحقوق فى حالات الضرورة وعند توفر أسباب ضرورية فقط.كما يصعب التكهن بالأسباب غير التي لم ترد فى الفقرة الفرعية (د) فى حالات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع البشر.

أخيراً وبموجب الفقرة (هـ) يعتبر التهجير القسري عملاً تعسفياً إذا أُستخدم كعقاب جماعي . يؤكد القانون الإنساني بحزم على تحريم العقاب الجماعي، وعليه تنص المواد (٣٣) الفصل(١) من معاهدة جنيف الرابعة والمادة (٧٥) الفصل(٢) – (د) من البرتكول رقم (١) والمادة (٤) الفصل (٢)- (ب) من البرتكول رقم (٢) صراحةً على تحريم العقوبات الجماعية. كما تشرح المادة (٣٣) الفصل (١) من معاهدة جنيف الرابعة وتعليق معاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى زمان الحرب أن التحريم يعني " العقوبات من أي نوع والتي يتم إنزالها بحق أشخاص أو مجموعات كاملة من الاشخاص فى تحد لأكثر المبادئ الأساسية للإنسانية على أفعال لم يقم هؤلاء الأشخاص بارتكابها. إن المسئولية شخصية ولا يمكن إنزال عقوبات بحق أشخاص لم يرتكبوا أفعالاً يشتكي منها" (صفحة٢٢٥). وفى تعليق على المادة (٤) الفصل (٢)- (ب) من البروتكول رقم (٢) تم التأكيد على أنه يجب فهم فكرة العقاب الجماعي بمعناه الواسع وأن لا يرتبط ذلك فقط بالعقوبات المفروضة بموجب الدعاوى القضائية العادية بل أي أنواع أخرى من الحكم (مثل مصادرة الممتلكات) (صفحة ١٣٧٤). كما لم يرد صراحةً تحريم العقاب الجماعي فى قانون حقوق الإنسان ، على الرغم من خرق هذا النوع من العقوبة عدد من حقوق الإنسان مثل انتهاك حرمات الأبرياء والحق فى الأمن

والاعتقال التعسفي والعقوبة القاسية أو اللإنسانية .

الفقرة (٣) فى حالة حدوث النزوح يجب أن لا يستغرق أكثر من ما تقتضيه الظروف. ويعد هذا المطلب تعبيراً عن المبدأ العام للنسبية حيث يجب مراعاته حين الحد من حقوق البشر حيث توضح المادة (١٦) الفصل (٣)من معاهدة منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) الخاصة بالشئون المحلية والجهوية للشعوب فى الأقطار المستقلة ،والتي تنص على أن لهذه الشعوب الحق فى العودة إلى أراضيها التقليدية متى ما كان ذلك ممكناً بمجرد تهيئ الظروف لإعادة توطينهم ، أضف إلى ذلك أن المادة (٤٩) الفصل (٢) من معاهدة جنيف الرابعة تنص على" إرجاع الأشخاص الذين تم إخلاؤهم إلى ديارهم بمجرد هدوء الأوضاع فى المنطقة الموجود فيها الأشخاص المذكورين." وبما أنه يجوز وفقاً للقانون التهجير القسري للمدنيين فى حالات النزاعات المسلحة فقط إذا كان يقتضي ذلك سلامة المدنيين أو لأسباب عسكرية محضة ، فإنه يُسمح بالعودة بمجرد انتهاء الأسباب ،وكذلك تكفل قوانين حقوق الإنسان الحق فى حرية التحرك والإقامة وتسمح بالقيود فقط فى حالة مطابقة الإجراء لمعايير الضرورة والنسبية كما يتم إطالة أمد النزوح فى الحالات التي لا تتطلب فيها الظروف قيوداً على حرية الحركة والإقامة وكانت الظروف على النقيض من تلك المعايير ، علاوةً على أنه يتعذر إيجاد حلول نهائية للمسائل المتعلقة بالنازحين محلياً متضمنةً عودتهم الآمنة والطوعية وإعادة التأهيل التي تمت الدعوة لها فى مؤتمر فيينا العالمي بشأن حقوق الإنسان فى ١٩٩٣ فى إعلانه وبرامجه بموجب قرار(مؤتمر.٢٣/١٥٧, ١٢ يوليو ١٩٩٣ الجزء الأول ، الفقرة ٢٣).

المبـدأ (٧)

١/ قبل اتخاذ أي قرار تقتضيه حالة نزوح الأشخاص ، ينبغي أن تؤكد السلطات المختصة على أنه قد تمت دراسة كافة الخيارات المعقولة بغية تلافي النزوح بصورة كاملة ، حيث يجب اتخاذ كافة التدابير للحد من النزوح وآثاره العكسية فى حالة عدم توفر الخيارات.

٢/ تتعهد السلطات بأن تضمن لهؤلاء النازحين المأوى المناسب بصورة أكثر عملية ، حيث يتأثر مثل هؤلاء النازحين بشروط السلامة المناسبة والتغذية والصحة والنظافة ومن ثم عدم تشتت أفراد الأسرة الواحدة.

٣/ إذا حدث النزوح فى أحوال غير التي تحدث فى مراحل الطوارئ المتعلقة بالصراعات المسلحة والكوارث فيجب أن تتطابق الضمانات الآتية مع:

أ/ اتخاذ قرار خاص من قبل سلطات الدولة المخولة لها بموجب القانون للأمر باتخاذ مثل هذه التدابير.

ب/ يجب اتخاذ تدابير كافية لضمان مد النازحين بالمعلومة الكاملة حول أسباب وإجراءات نزوحهم وتعويضهم وإعادة توطنيهم أينما كان ذلك ممكناً .

ج/ يجري البحث عن القبول الحر والمعلن للأشخاص المراد تهجيرهم .

د/ تسعى السلطات المختصة لتدرج هؤلاء المتأثرين لاسيما النساء ضمن خطتها والإشراف على إعادة توطينهم .

هـ/ يتم تطبيق الإجراءات القانونية الجبرية عبر السلطات المؤهلة المختصة متى ما طلب ذلك و:

و/ يجب مراعاة حق الإصلاح الفعال متضمناً مراجعة القرارات من قبل سلطات قضائية مناسبة.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الجزء الأول والثاني الفقرة هـ ٢-٦)

الفقرة (١) يوضح المبدأ (٧) المعايير والأنماط التي يجب الالتزام بها حين التعامل مع النزوح. حيث إنه تنطبق على جميع حالات النزوح .

وبناءً على الفقرة (١) فإنه يجب على السلطات المسئولة دراسة كافة الخيارات الملائمة قبل اتخاذ أي قرار يقتضي تهجير النازحين قسرياً ، علاوةً على أنه فى حالة عدم توفر بدائل للنزوح فيتوقع أن تعمل السلطات على تقليل وطأة التأثيرات السالبة لإعادة التوطين.كما يسلط هذا البند الضوء على الشرط المطلوب بموجب المادة (١٢) الفصل (٣) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية و حقوق الإنسان ذات الصلة التي تضمن أن القيود على حقوق حرية التحرك والإقامة يجب أن تكون ضرورية ونسبية، حيث تتطلب هذه المعايير "موازنة دقيقة ما بين الحق فى حرية التحرك وما بين تلك المصالح التي يجب حمايتها عبر التدخل. يكون التدخل ضرورة فقط فى حالة تجاوز خطورته وكثافته الحد المبين للغرض المدرج فى المادة (١٢) الفصل(٣)"(تعليق نواك على المادة (١٢) الفقرة (٣٣).). كما ضُمن هذه المبدأ ضمن البند العملي للبنك الدولي ٤:٣٠ و موجهات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لوكالات الدعم الخاصة بالنزوح اللاإرادي وإعادة التوطين فى مشاريع التنمية، وبناءً على موجهات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي فإنه يجب تقليص التهجير اللاإرادي للسكان أوتجنبه متى ما كان ذلك مجدياً عبر البحث عن كافة خيارات خطط المشاريع القابلة للتطبيق ، وفى حالة تعذر تجنب حدوث النزوح فيجب أن توضع خطط إعادة التوطين على أساس تقديم الاحتياجات وفقاً لحوائج الناس والحماية البيئية.

الفقرة (٢) يطابق صياغ الفقرة (٢) المادة (٤٩) الفصل (٣) من معاهدة جنيف الرابعة وفى ذات السياق تنص المادة (١٧) الفصل (١) من البروتكول رقم (٢) "حتى يتم تنفيذ هذا النوع من أنواع النزوح ، يستوجب اتخاذ التدابير الممكنة لكي يتلقى السكان المدنيون فى ظل ظروف ملائمة المأوى والنظافة والصحة والتغذية الآمنة ، إضافة إلى ذلك ينص البند العملي للبنك الدولي ٤:٣٠ وموجهات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي على سلسلة من التدابير ذات الصلة بالأوضاع غير المتعلقة بالصراع المسلح . كما يمكن فى الحالات الأقل من مستوى تطبيق القانون الإنساني أن يشتق محتوى الفقرة (٢) من ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وحماية الأسر كما فى المواد (١٠) و(١١) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (١٧) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية.

الفقـرة (٣) تنص الفقرة (٣) على عدد من الإجراءات الوقائية والضمانات فيما يتعلق بحالات النزوح اللاإرادي التي لا تتعلق بحالات الطوارئ أثناء فترة الصراعات المسلحة أو الكوارث بغية ضمان نزاهة عمليات النزوح وإجراءات صنع القرار المتعلقة به. كما نصت معاهدة منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) المتعلقة بالشئون الجهوية والمحلية للشعوب على ضمانات احترازية مشابهة ، بالإضافة إلى البند العملي للبنك الدولي ٤:٣٠ وموجهات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لوكالات الدعم ذات الصلة بالنزوح اللاإرادي وإعادة التوطين فى مشاريع التنمية .

إن المبادئ التي تتضمنها الفقرات الفرعية (أ) و (هـ) والتي تخول فقط للسلطات المختصة بموجب القانون المقدرة على إصدار الأمر وتنفيذ نقل الأشخاص بالإضافة إلى المعالجة الفعالة وفق ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (و) ،مستمدة من المبادئ العامة لحقوق الإنسان. فيما يتصل بالمادة (١٢) الفصل (٣) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية تم الاقتراح على أنه يجب وضع القيود على حرية التحرك واختيار الإقامة بواسطة الهيئة التشريعية (تعليق نواك على المادة (١٢) الفقرة (٢٥).) وأن الحق فى معالجة فعالة يمكن أن يستمد من المادة (٢) الفصل (٣) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية . فيما يتصل بالفقرات الفرعية (ب) و(ج) يمكن الرجوع إلى المادة (١٦) من معاهدة منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) المتعلقة بالشئون الجهوية والمحلية للشعوب والتي تنص على أن يتم إعادة التوطين بناءً على موافقة حرة وعلنية من الشعوب المعنية. وفى حالة عدم الحصول على الموافقة ، "تنفذ عملية إعادة التوطين هذه عقب التدابير المناسبة المعترف بها فى القوانين الوطنية واللوائح متضمنة المتطلبات العامة المناسبة والتي تعطي الفرصة للشعوب المعنية فى التمثيل الفعال، وفى حالات تعذر عودة الشعوب إلى أراضيها التقليدية ، تمنح أراضي بنفس الخاصية والوضعية القانونية تماثل على الأقل الأراضي السابقة التي كانوا يقطنوها" أو بتعويض مالي إذا كان ذلك خيارهم (أي دي المادة (١٦) الفصل (٢٩).) ، أخيراً , يُعوض الأشخاص الذين أعيد توطينهم عن أي خسارة مترتبة أو إصابة وتؤكد موجهات البنك الدولي وموجهات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي على ضرورة التخطيط لإعادة التوطين ووضعه ضمن هذه الخطة من بين بنود أخرى عن الهياكل القانونية والمشاركة المجتمعية والتعويض.

المبـدأ (٨)

يجب أن لا يتم النزوح بطريقة تنتهك الحق فى الحياة والكرامة والحرية والأمن بالنسبة لهولاء المتأثرين.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الجزء الثاني والأول)

لا تعمل المبادئ الموجهة على شرح الخطوط العريضة بوضوح للأحوال التي يكون فيها التهجير تعسفياً فحسب (راجع المبدأ ٦) بل تقوم بتعريف الطرق الخاصة لتنفيذ التهجير المحظور بموجب ضمانات حقوق الإنسان. على وجه الخصوص يجب أن لاينفذ التهجير بطريقة تنتهك الحق الكامل فى الحياة والتحرر

من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبـدأ (٩)

تقوم الدول بموجب التزامها بحماية شعوبها الأصلية والأقليات والقرويين والرعاة و المجموعات الأخرى ذات الانتماء الخاص لأراضيهم .

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الجزء الثاني والثالث)

تعترف المادة (١٣) الفصل (١) من معاهدة منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) ذات الصلة بالسكان الأصليين والشئون الجهوية للشعوب أن "على الحكومات أن تحترم الأهمية الخاصة للقيم الثقافية والروحية للشعوب المعنية فى علاقتها بالأراضي والأقاليم أو الأثنان معاً وفقاً لما هو مطابق للأراضي التي يقطنوها أو يستخدموها وبصورة خاصة الجوانب الجماعية لهذه العلاقة." وعليه عندما تقتضي الضرورة إعادة توطين تلك الشعوب فتنص المادة (١٦) الفصل (٣) من معاهدة العمل الدولية رقم. (١٦٩) "على أن للشعوب الحق فى العودة لأراضيها الأصلية بمجرد زوال أسباب إعادة التوطين." وفى حالات تعذر عودة تلك الشعوب لأراضيها التقليدية ، يتم منحها أراضي بنفس الخاصية والوضعية القانونية تماثل على الأقل الأراضي السابقة التي كانوا يقطنونها حيث تكون مناسبة لمدهم باحتياجتهم الحالية وتطورهم المستقبلي" (المادة (١٦) الفصل(٤) من معاهدة العمل الدولية رقم (١٦٩).) كما يتم تسليط الضوء على الاهتمام الخاص الذي يجب أن توليه الدول للتبعية والارتباط بأراضي المجموعات السكانية الأصلية كالمجموعات الرعوية والأقليات والمجموعات الاخرى ، ينعكس أيضاً فى الموجه العملي للبنك الدولي٤:٣٠ وموجهات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لوكالات الدعم فيما يتعلق بالنزوح اللاإرادي وإعادة التوطين فى مشاريع التنمية .

القسم الثالث – مبادئ تتعلق بالحماية أثناء النزوح

المبـدأ (١٠)

١/ لكل إنسان حق أصيل فى الحياة والذي يجب حمايته بموجب القانون، حيث لا يجوز حرمان شخص سواء أكان رجلاً أو امرأةً من حياته، أو حياتها، كما توفر الحماية بصورة خاصة للنازحين محلياً من:

(أ) الإبادة الجماعية

(ب) القتل

(ج) أحكام الإعدام الإيجازية أو التعسفية

(د) الإخفاء الجبري متضمناً الاختطاف أو الاعتقال غير المعترف به الذي يهدد أو يؤدي إلى الموت.

كما يحظر التهديد بأي من الجرائم آنفة الذكر، أو ارتكابها.

٢/ يمنع فى كل الأحوال الهجوم على النازحين محلياً الذين لم يشاركوا فى العدائيات أو ممارسة أي أعمال عنف ضدهم ويتم حماية النازحين محلياً لاسيما من :

(أ) الهجمات المباشرة والعشوائية أو أعمال عنف أخرى متضمنةً خلق مناطق يسمح فيها بمهاجمة المدنيين؛

(ب) التجويع كوسيلة للحرب؛

(ج) استخدامهم كدروع بشرية لحماية الأهداف العسكرية من الهجوم أو لحماية المؤيدين أو لإعاقة العمليات العسكرية؛

(د) الهجمات ضد معسكراتهم أو مستوطناتهم ؛

(هـ) استخدام الألغام الأرضية كمضادات ضد البشر؛

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية : الفقرات ٦٦ – ١٠١ – ١٠٩ -١١٣ :١٥٧ – ١٦٤).

الفقرة (١) يماثل صياغ الفقرتين الأولتين من الفقرة (١)المادة (٦) الفقرة (١) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية حيث تنص على أن الحق فى الحياة هو الحق الأساسي للإنسان ومن ثَم لا يتم الانتقاص منه بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان . كما يحظر من بين أشياء أخرى المحاكمات الإيجازية والتعسفية حيث تمنع المادة (٣) من معاهدات جنيف الأطراف فى الصراعات المحلية المسلحة من ارتكاب أعمال "العنف ضد الحياة والفرد لاسيما القتل من كل نوع." علاوةً على نشوء هذا الضمان بموجب المواد (٢٧) و(٣٢) من معاهدة جنيف الرابعة والمادة (٧٥) الفصل(٢) من البروتكول رقم (١) والمادة (٤) من البروتكول رقم (٢) . حيث يشدد هذان البروتكولان ليس فقط على تحريم تنفيذ تلك الأفعال بل أيضاً بالتهديد بتنفيذها. كما يحرم القانون الدولي بوضوح التحريض على ارتكاب هذه الأفعال فى حالة الإبادة الجماعية

(المادة الثالثة من معاهدة الإبادة الجماعية والمادة (٢٥) الفصل (٣) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

تم استعراض قائمة غير شاملة فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة (١) بالأفعال التي تهدد الحق فى الحياة والتي سقط النازحون ضحايا لها فى بلدانهم فى السنوات الأخيرة ، حيث يحظر ارتكاب هذه الأفعال إضافة إلى التهديد بها أو التحريض على ارتكابها. و كما يمكن الحصول على تعريف الإبادة الجماعية من معاهدة الإبادة الجماعية. بناءً على المادة الثانية منها "فإن الإبادة الجماعية تعني ارتكاب أي من الأفعال الآتية بنية الإبادة الكاملة أو الجزئية لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية مثل: (أ) قتل أعضاء المجموعة (ب) التسبب فى ضرر نفسي أو بدني بليغ لأعضاء المجموعة (ج) التأثير بصورة متعمدة على مجموعة ظروف حياتية يقصد من خلالها تدمير أعضاء المجموعة بدنياً بصورة جزئية أو كلية (د) فرض إجراءات بنية منع التكاثر داخل المجموعة (هـ) نقل أطفال المجموعة قسرياً لمجموعة أخرى" كما تضمنت المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس التعريف.

تخصص المادة (٧) الفصل (٢) (ز) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً "لمصطلح الاختفاء القسري." حيث تنص على أن إخفاء الأشخاص قسرياً يعني اعتقال الأشخاص أو احتجازهم بدعم من أو مساندة من السلطة السياسية ، يتبع ذلك رفض الاعتراف بحريتهم أو الإدلاء بمعلومات حول أماكن تواجدهم بهدف حرمانهم من حقوقهم التي يكفلها لهم القانون لفترة زمنية طويلة . كما تضمنت ديباجة إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ نفس التعريف (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٣/٤٧).

الفقرة (٢) تخاطب الفقرة الثانية الحق فى الحياة للنازحين محلياً الذين يجدون أنفسهم فى خضم الصراع المسلح، حيث تعكس عدد من بنود معاهدة جنيف الرابعة والبرتوكولات التي يُحظر بموجبها القيام بشن الهجمات وأعمال العنف ضد الأشخاص الذين لم يشاركوا فى الأعمال العدائية . على الرغم من أن المادة (٣) من معاهدة جنيف الرابعة لا تُحرم صراحةً الهجمات ضد المدنيين فى الصراعات غير الدولية إلا أن القانون العرفي يحظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين ، أضف إلى ذلك فإنه وبموجب المواد (١٣) و(١٤) من البروتكول رقم (٢) ، فإن للمدنيين الحق فى التمتع بالحماية العامة ضد المخاطر الناتجة عن العمليات العسكرية ، ما لم يشاركوا مباشرةً فى الأعمال العدائية ويجب أن لا يكونوا من بين أشياء أخرى هدفاً للهجمات أو لأعمال العنف التي يقصد بها نشر الإرهاب أو أن يُعرضوا للجوع كمنهج للحرب.

تحظر الفقرة الفرعية (أ) الهجمات العشوائية أو أعمال العنف وتمنع بوضوح تطبيق سياسة الأرض المحروقة فى المناطق التي يسمح فيها بشن هجمات ضد المدنيين ، على الرغم من أن المادة (١٣) من البرتوكول رقم (٢) تنص على أن لا يكون المدنيون عرضة للهجمات ، وتنص المادة (٥١) من

البرتوكول رقم (١) صراحةً على حماية المدنيين ضد الهجمات العشوائية أو غير المنظمة ، إضافةً إلى ذلك تمنع هذه البنود إنشاء مناطق يسمح فيها بمهاجمة المدنيين عشوائياً ، وعليه لم يتم وضع معايير جديدة بموجب الحظر الصريح من تطبيق سياسة الأرض المحروقة. تعرف "الهجمات العشوائية" بموجب المادة (٥١) الفصل(٤) من البرتوكول رقم (١) بأنها: (أ) تلك التي لا توجه لأهداف عسكرية خاصة (ب) تلك التي يتم توظيفها كمنهج أو كوسائل للحرب التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين (ج) أو تلك التي يتم توظيفها كمنهج أو وسائل حرب والتي لا تكون آثارها محدودةً وفق ما يتطلبه هذا البروتكول : وهكذا تكون أي من تلك الحالات ذات طبيعة هجومية بالنسبة للأهداف العسكرية والمدنيون أو الأهداف المدنية دون تمييز."

كما يمنع بموجب الفقرة الفرعية (ب) التجويع كوسيلة حرب والتي يعكس صياغتها المادة (٥٤) الفصل(١) من البرتوكول رقم (١) والمادة (١٤) من البرتوكول رقم (٢). وعليه يُحرم مهاجمة أو تدمير أو إخراج أو نقل السكان المدنيين ما لم تكن هنالك ضرورة تتعلق بحياة السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية الخاصة بإنتاج المواد الغذائية والمحاصيل والمواشي وتركيب شبكات مياه الشرب والمؤن وأعمال الري ،كما يجب أن يكون هناك غرض محدد من حرمانهم من مصادر معيشتهم الهامة سواء أكان السكان المدنيون أو الطرف المقابل أياً كان الدافع سواء أكان ذلك عبر إبعادهم أو لإي دافع أخر" (المادة (٥٤) الفصل(٢)من البرتوكول رقم (١).) وفى ذات السياق يحظر قانون حقوق الإنسان استخدام الجوع كوسيلة للحرب، وعليه تعلن المادة الثانية الفصل (ج) من معاهدة الإبادة الجماعية بأن التأثيرعلى مجموعة ظروف حياتية عمداً بنية إحداث تدمير بدني جزئي أو كلي يعد عملاً من أعمال الإبادة الجماعية . بعيداً عن الحماية المنصوص عليها بموجب الحق الكامل فى الحياة المُضمن فى المادة (٦) من مركز بحوث السياسة العامة والمادة (١١) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على حق كل فرد فى مستوى معيشي مقبول متضمناً الغذاء الكافي وحق كل شخص فى التحرر من الجوع ، وعليه تنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى تعليقها العام (٣) على " أن الدولة العضو التي يُحرم فيها عدد مقدر من أفرادها من المواد الغذائية الأساسية فهي من دون شك فاشلة فى الإيفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة (الفقرة ١٠) ،وبناءً على نظام روما الأساسي يعد استخدام تجويع المدنيين كمنهج حرب ، جريمة حرب (المادة (٨) الفصل (٢) (ب)(٢٥).)

وتسلط الفقرة الفرعية (ج) الضوء على نص المادة (٥١) الفصل (٧) من البرتوكول رقم (١) التي تحظر صراحةً استخدام المدنيين كدروع بشرية . وتقدم نفس الحماية بموجب المادة (٢٨) من معاهدة جنيف الرابعة ، على الرغم من أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني لا ينصا بوضوح على الحماية ضد استخدام النازحين محلياً كدروع بشرية فى حالات التوتر والاضطرابات أو الصراعات المسلحة غير

الدولية، حيث عملت المبادئ الموجهة على سد هذه الثغرة بالنص على عدم استخدام المدنيين كدروع بشرية ، ويعد ذلك مبرراً خاصة أن استخدام المدنيين كدروع بشرية ربما يشكل معاملة قاسية لا إنسانية أو معاملة مهينة ويؤثر على حقهم فى الحياة و رفاهيتهم البدنية أو المعنوية وفق الحماية الموفرة لهم بموجب عدة نصوص من حقوق الإنسان المطبقة فى حالات التوتر أو الصراع المحلي، يمكن القول بأنه تم تحريم استخدام المدنيين كدروع بشرية على الأقل ضمنياً بموجب أحكام القانون الدولي الساري ألآن .

تحظر الفقرة الفرعية (د) صراحةً الهجمات ضد مستوطنات أو معسكرات النازحين محلياً. كما تشكل نصوص معاهدة جنيف الرابعة والبروتكولات التي تحظر الهجمات أو أعمال العنف ضد الأشخاص الذين لم يشاركوا فى العدائيات الغطاء لهذا الحظر، بالإضافة إلى عكس الفقرة الفرعية (د) قرار اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين القرار رقم (٤٨) "الذي يُدين كافة انتهاكات حقوق اللاجئين وسلامتهم وطالبي اللجوء لا سيما الهجمات العسكرية والمسلحة على معسكرات ومستوطنات اللاجئين" وحث الدول على الامتناع من العدائيات والتي تتنافي مع مبادئ القانون الدولي ومن َثمَّ لا يمكن تبريرها" بالإضافة إلى قرار اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين رقم (٧٢) وقرار الجمعية العامة رقم ١٤٠/٣٠ لسنة ١٩٨٤ واللذان يخاطبان أيضاً قضية السلامة الشخصية للاجئين وطالبي اللجوء.

وأخيراً تحمي الفقرة الفرعية (هـ) النازحين محلياً من أن تستخدم الألغام الأرضية ضدهم وعليه يعكس هذا تطور حظر استخدام هذه الحيل. كما توجت الجهود العديدة المبذولة لحظر استخدام الألغام الأرضية ضد البشر بتبنيها فى سبتمبر ١٩٩٧ ودخولها حيز التنفيذ فى الأول من مارس ١٩٩٩ بموجب معاهدة حظر وحجز وجمع وترحيل و استخدام الألغام المضادة للبشر وتدميرها . وفقاً لهذه الاتفاقية "فإن اللغم المضاد للبشر ، يعني أن لغماً تم الإعداد لتفجيره عبر وجود شخص قربه أو بملامسة الشخص ويترتب على ذلك إعاقة وجرح أو قتل شخص أو عدد من الأشخاص . أن الألغام التي صممت لكي تنفجر بوجود أو اقتراب أو ملامسة مركبة وليس البشر والتى زودت بأجهزة مضادة للحمل والتي لا تعتبر الغاماً ضد البشر."

المبدأ (١١)

١- لكل إنسان الحق فى الكرامة والصحة البدنية والعقلية والمعنوية .

٢- توفر الحماية بصورة خاصة للنازحين محلياً سواء أكانوا مقيدي الحرية أو غير ذلك من :

(أ) الاغتصاب أو التشويه أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة أو العقاب أو الانتهاكات الأخرى للكرامة الشخصية مثل أعمال العنف التي ترتكب على أساس النوع أو البغاء القسري أو أي شكل من أشكال العنف غير اللائق.

(ب) العبودية أو أي شكل من أشكال الاسترقاق المعاصر أو الترغيب في الزواج عبر الإغراء المالي أو الإستغلال الجنسي أو العمل القسري للأطفال.

(ج) أو أعمال العنف التي يقصد بها نشر الرعب بين النازحين محلياً.

يعتبر التهديد والتحريض على ارتكاب أي من الأفعال آنفة الذكر عملاً محرماً .

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الفقرأت ١١٤- ١٤٢ ,١٧٢- ١٧٩)

الفقرة (١) يتطابق صياغ الفقرة الأولى مع المادة (٥) الفصل (١) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تنص على أن "لكل شخص الحق فى أن تراعى صحته البدنية والعقلية والمعنوية." فى السياق ذاته تؤكد المادة (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على صحة الأفراد البدنية والعقلية والمعنوية .علاوةً على أن المادتين (٤) الفصل (٢)(أ) من البرتوكول رقم (٢) والمادة (٧٥) الفصل (٢)(أ) من البرتوكول رقم (١) تحظران من بين جملة أمور انتهاك الرفاهية البدنية والعقلية للأشخاص .كما لم ترد صراحةً أفعال انتهاك السلامة البدنية والعقلية والمعنوية للأشخاص فى وثائق حقوق الإنسان الدولية ،لكن تم التأمين عليها بموجب حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المذلة أو العقاب المنصوص عليه من جملة أمور أخرى فى المادة (٧) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية والمادة (٣٧) الفصل(أ) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (٥) الفصل (٢) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٣) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان .كما أعلنت لجنة حقوق الإنسان فى تعليقها العام ٢٠(٤٤)، أن الهدف من المادة التي تحرم المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المذلة هو صيانة كرامة الفرد وحماية صحته البدنية والعقلية والمعنوية (الفقرة ٢).

الفقرة (٢) تركز هذه الفقرة على المبدأ العام المنصوص عليه فى الفقرة (١) وتقدم قائمة غير شاملة بالانتهاكات المحظورة لهذه الحقوق والتي يتعرض بناءً عليها النازحون محلياً للمخاطر حال فرارهم أو استقرارهم فى المعسكرات .كما يعتبر تحريم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة حق مطلق ولايسمح بخرقه فى أي من الظروف أو الأحوال ،وعليه يتمتع به النازحون محلياً بموجب الحق فى الكرامة والصحة البدنية والعقلية والمعنوية فى كل الأحوال حتى فى حالات تقيد حرياتهم .إضافة إلى أنه ينص صراحةً على تحريم التهديد أو التحريض على ارتكاب أفعال العنف ضد الكرامة أو الصحة البدنية أو العقلية أو المعنوية للنازحين محلياً.

حتى لو كان الاعتداء ضد الجنس المحظور بموجب الفقرة الفرعية (أ) يؤثر على فئة خاصة من النساء والفتيات ويطلق هذا المصطلح على أفراد من نفس الجنس ، فلأغراض هذه المبادئ الموجهة فإنه يمكن فهم الاعتداء الموجه ضد الجنس على أنه أعمال العنف التي يترتب عليها أو من المحتمل أن ينتج عنها أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو المعاناة على أساس الجنس متضمنةً مهددات هذه الأعمال من حرمان

تعسفي أو إجباري من الحرية سواء أكان حدوث ذلك على مستوى الحياة العامة أو الخاصة (راجع جمع الفقرة . (١٢٥).) يتطابق هذا التعريف مع التعريف الذي تضمنته المادة (١) من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على الاعتداء ضد المرأة للعام ١٩٩٣ والمادة (١) من الاتفاقية الأمريكية لمنع العقاب واستئصال الاعتداء ضد النساء للعام ١٩٩٤،لكنها قامت بتوسعتها لتشمل الأطراف من الجنسين .تخاطب وثائق حقوق الإنسان ضمناً العنف ضد الجنس بتحريم أي تمييز على أساس الجنس وكفلت الحق فى التحرر من التعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المذلة أو العقاب .فى السياق ذاته تنص المادة (٧٦) الفصل (٢) من البرتوكول رقم (١) والمادة (٢٧) الفصل (٢) من معاهدة جنيف الرابعة "على أن تُوفر للنساء حماية خاصة من أي هجوم على شرفهن لاسيما من الاغتصاب والإكراه على البغاء أو أي هجوم غير لائق." حيث يعاقب على الاغتصاب على أساس أنه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية (النظام الأساسي لمحاكم جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة ورواندا بالإضافة إلى المادة (٥) (ز) والمواد (٣)(ز) و(٤)(هـ) على التوالي والمواد (٧) الفصل (١)(ز) و(٨) الفصل (٢)(هـ)(٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

استناداً على الفقرة الفرعية (ب) ،عرفت المادة (١) الفصل (١) من اتفاقية الرق بتاريخ ١٩٢٦ الرق بأنه "هو وضعية أو حالة الشخص الذي تمارس ضده أي من أو كل الصلاحيات المتعلقة بالحق فى التملك"، إضافةً إلى أن المادة (١) من اتفاقية ١٩٥٦الملحقة بشأن إلغاء الرق والإتجارفيه والمؤسسات والممارسات والأنشطة المشابهة للرق: تُحرم من بين جملة أمور "(أ) دين الرق ..... (ب)القنانة (عبودية الأرض). (ج) أي مؤسسة أو ممارسة تتعلق به : (١) عدم حق الرفض للمرأة للشيء المتعهد بدفعه فى الزواج سواء أكان ذلك نقداً أو عيناً لوالديها أو وصي من الأسرة أو أي شخص آخر أو خلافه . (٢) أن يرث شخصا امرأة عقب وفاة زوجها .(د) أي مؤسسة أو ممارسة يتم من خلالها نقل طفل أو صبي دون سن الثامنة عشر من والديه الأصليين لشخص آخر أو من قبل الشخص الوصي عليه سواء أكان ذلك بمقابل أو دون مقابل بهدف استغلال الطفل أو الصبي أو استخدامه كعمالة "، علاوة على ذلك تدرج المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق ضمن قائمة الجرائم الموجهة ضد الإنسانية عندما تكون جزء من هجمات منظمة واسعة النطاق موجهة ضد سكان مدنيين . تم تعريف الاستعباد فى الفقرة (٢)(ج) على أنه ممارسة أي من أو كل السلطات المتعلقة بالملكية على شخص بما فى ذلك ممارسة تلك السلطات فى حالة الإتجار بأشخاص خصوصاً النساء والأطفال ،أضف إلى ذلك تلزم المادة (٦) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأ ة باتخاذ التدابير الملائمة بما فى ذلك التشريع لإيقاف كافة أشكال الاتجار فى النساء واستغلال النساء فى البغاء، علاوةً على أن المادتين (٣٢) و(٣٦) من اتفاقية حقوق الطفل تحظران عمالة الأطفال واستخدامهم فى إنتاج المخدرات وتوزيعها والاستغلال الجنسي للأطفال والبيع والاتجار فى الأطفال . يمنع القانون الدولي بموجب المادة (٤) الفصل (٢) (و) من البرتوكول رقم (٢) ، صراحةً كافة

أشكال الاسترقاق كما يحظر ضمناً على الأشخاص "ذوي الحصانات الخاصة " (المادة (٢٧) الفصل (١) من معاهدة جنيف الرابعة) وتحريم الإساءة للكرامة الشخصية " (المادة (٧٥) الفصل (٢)(ب) من البرتوكول رقم (١).)

تُمنع أعمال نشر الرعب بين السكان المدنيين كالموضحة فى الفقرة الفرعية (ج) (مثلاً إجراء محاكمات الإعدام علناً) بموجب المادة (٥١) الفصل (٢) البرتوكول رقم (١)والمادة (١٣) الفصل (٢) من البرتوكول رقم (٢) .

المبـدأ (١٢)

١- لكل إنسان الحق فى الحرية والأمن والسلامة الشخصية ، ولا يجوز أن يتعرض شخص لاعتقال تعسفي أو احتجاز.

٢- ولتفعيل هذا الحق لصالح النازحين محلياً فيجب ألا يتم إخضاعهم للإقامة الجبرية أو تقييدهم داخل المعسكر ، أما إذا كانت الظروف الاستثنائية مثل الإقامة الجبرية أو التقييد ضرورة قصوى ،فيجب أن لا تستغرق أكثر مما تقتضيه الظروف .

٣- يجب حماية النازحين محلياً من الاعتقال القائم على التمييز والاحتجاز المترتب على نزوحهم .

٤- يمنع أخذ النازحين محلياً كرهائن بأي حال من الأحوال .

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الفقرات ١٤٣ – ١٦٤).

الفقرة (١) يطابق صياغ هذه الفقرة المادة (٩) الفصل (١) من اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية والتي بموجبها "يحق لكل شخص أن يتمتع بالحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز أن يخضع شخص للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز." وتضمنت نفس البنود كافة وثائق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الرئيسية ومن بينها المادة (٣٧) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (٥) الفصل (١) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والماد(٧) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . كما يجوز وضع القيود بالإضافة إلى الحرمان من الحق فى الحرية لأسباب محدودة معينة. حيث تجيز المادة (٧٨) من معاهدة جنيف الرابعة الإقامة الجبرية أو تعيين إقامة للمدنيين فى حالات النزاعات المسلحة الدولية فقط إذا كانت هنالك أسباب ملزمة تتعلق بالسلامة تستدعي مثل هذا الإجراء . إلا أن القانون الإنساني المتعلق بالصراعات غير الدولية لا يحظر صراحة الاحتجاز التعسفي للمدنيين بل يعمل على معالجة قضية احتجازهم أو إقامتهم الجبرية فقط بوضع الحد الأدنى من المعايير للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالصراع المسلح(راجع المادة (٥) من البرتوكول رقم (٢).) كما تعالج الفقرة (١) هذه الثغرة بالتأكيد على منع الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز فى كل الحالات.

فيما يخص المادة (٩) الفصل (١) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية فقد نصت على

أن يفسر "المنع التعسفي بصورة موسعة." كما يجب أن تكون الحالات التي يتم فيها الحرمان من الحرية بموجب القانون مناسبة وعادلة بشكل واضح ويمكن التكهن بها ويجب أن لا تتم العملية الخاصة بالاعتقال بصورة قائمة على التمييز ويجب أن يعتقد بأنها ملائمة ومناسبة ومعقولة لظروف الحالة (تعليق نواك على المادة (٩) الفقرة (٣٠).) ينطبق ما ورد ذكره على المبدأ (١٢) الفصل (١).

الفقرة (٢) تشترط هذه الفقرة أنه لا يجوز أن يخضع النازحون محلياً للإقامة الجبرية أو التقييد داخل المعسكر ما لم تقتضِ الضرورة القصوى هذا الإجراء. يعالج هذه المبدأ استخدام المعسكرات المقفولة التي لا يستطيع النازحون محلياً مغادرتها، وأنه يجب أن تستثنى من ممارسة استخدام المعسكرات لاستضافة عدد كبير من الأفراد . كما أن هذه المادة لا تعكس فقط فكرة التعسف المنصوص عليها فى المادة (٩) الفصل (١) من معاهدة الحقوق السياسية والمدنية ، بل أيضاً المنصوص عليها فى المادة (٧٨) من معاهدة جنيف الرابعة. يجيزالبند الأخير الإقامة الجبرية أو تحديد إقامة للمدنيين فى الأراضي المحتلة إذا اقتضى أمن الدولة مثل هذه التدابير وفق ضرورة مطلقة . حيث يوضح تعليق جين بيكتيد على معاهدة جينيف الرابعة فى هذا السياق "تبرر الضرورة القصوى التي تقتضيها متطلبات أمن الدولة فقط اللجوء لهذين الإجرائيين وأيضاً فقط فى حالة تعذر حماية أمن الدولة عبر وسائل أقل حدة " (صفحة .٢٥٨). إن الطلب على الإقامة الجبرية أو التقييد الذي لا يمكن تحاشيه بسبب ظروف قاهرة والذي لا يجوز أن يستغرق أكثر من ما تقتضيه الظروف لهو تعبير عن مبدأ النسبية التي يجب أن تحكم تطبيق كل من حقوق الإنسان والحظر الإنساني للاعتقال التعسفي والاعتقال بالإقامة الجبرية ، حيث تقتضي على سبيل المثال السماح للنازحين مغادرة المعسكر (للعمل مثلاً) إذا كان ذلك عبر الضوابط الأمنية الكافية على المداخل للحد من التسرب عبر العصيان أو مشاكل أخرى.

الفقرة (٣) بالإعلان صراحةً على عدم جواز اعتقال أو احتجاز النازحين محلياً كنتيجة لنزوحهم ، توضح الفقرة (٣) أن اعتقال أو احتجاز أي شخص ببساطة بسبب أنه نازح يعد تمييزاً ومن ثم تعسفاً.وعليه تحدد الفقرة (٣) المبدأ العام المضمن فى المبدأ (١) الفصل (١) والذي ينص على عدم ممارسة التمييز ضد النازحين على أساس أنهم نازحون . يعتبر احتجاز النازحين فقط لعدم توفر وثائق ثبوتية بحوزتهم بسبب نزوحهم عملاً تعسفياً .

الفقرة (٤) تسلط هذه الفقرة الضوء على عدة بنود من معاهدة جنيف الرابعة بالإضافة إلى البرتوكولين ، بينما تحظر المواد (٣) من معاهدات جنيف و(٤) الفصل (٣)(ج) من البروتكول رقم (٢)أخذ المدنيين كرهائن أثناء فترة الصراعات غير الدولية ، وتنص المواد(٣٤) من معاهدة جنيف الرابعة و(٧٥) الفصل (٢)(ج) من البرتوكول رقم (١) على نفس الحظر بالنسبة للصراعات الدولية. كما وضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تعليقها على المادة (٤) الفصل(٢)(هـ) من البرتوكول رقم (٢)" أن

الرهائن هم الأشخاص الذين يكونون تحت سلطة طرف فى الصراع أو من يمثله بإرادتهم أو غير إرادتهم والذين يرهنون حريتهم وسلامتهم البدنية أو حياتهم لتنفيذ الأوامر الصادرة من قبل الذين وقعوا فى أيديهم أو أي أعمال عدائية ارتكبت ضدهم" (صفحة ١٣٧٥). لم يخاطب قانون حقوق الإنسان صراحةً احتجاز الرهائن إلا أن احتجاز الرهائن محرم ضمناً بموجب الحق فى الحرية الشخصية بالإضافة إلى الحق فى الحياة.

المبدأ (١٣)

١-لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد الأطفال النازحين أو مطالبتهم أو السماح بالمشاركة في الأعمال العدائية .

٢- يجب حماية النازحين محلياً من أي ممارسات تمييز خاصة بالتجنيد فى أي قوات أو مجموعات مسلحة نتيجة لنزوحهم . وتحظر بصفة خاصة أي ممارسات قاسية لا إنسانية أو مهينة تكرههم على الإذعان أو تعاقب على عدم الطاعة فى التجنيد.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية : الفقرات ١٦٥ -١٧١)

الفقرة (١) تنص هذه الفقرة على عدم تجنيد الأطفال أو مطالبتهم أو السماح لهم بالمشاركة فى العدائيات ، تكرر الفقرة (١) عدة بنود من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. "وبناءً على المادة (٧٧) الفصل (٢) من البرتوكول رقم (١) فإنه يجب على أطراف الصراع اتخاذ التدابير اللازمة لكي لا يشارك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر مباشرةً فى العدائيات وأن يحجموا بصورة خاصة من تجنيدهم فى قواتهم المسلحة." فى ذات السياق تنص المادة (٤) الفصل (٣)(ج) من البرتوكول رقم (٢) على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر فى القوات أو المجموعات المسلحة أو السماح بمشاركتهم فى العدائيات." تدرج المادة (٨) الفصل (٢)(هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين جرائم الحرب المعاقب عليها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة فى الصراعات المسلحة غير المتعلقة باللائحة الدولية ضمن هيكل القانون الدولي القائم تحديداً على أي من الأفعال الأتية:(٧) التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشر فى قوات مسلحة أو مجموعات أو استخدامهم للمساهمة الفعالة في العدائيات." وتدعو المادة (٣٨) من اتفاقية الطفل الدول "لاتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم المشاركة المباشرة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر فى العدائيات" (الفقرة ٢)، "إضافةً إلى الامتناع عن تجنيد أي شخص لم يصل سن الخامسة عشر فى قواتهم المسلحة"(الفقرة٣). إن المساهمة المباشرة فى العدائيات لا تكون فقط عبر تغطية المعركة الفعلية بل أيضاً عبر تجميع المعلومات العسكرية وتحويلها وترحيل الجيوش والذخائر واحتياط الإمدادات (راجع تعليق جين بيكتيد على معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى زمان الحرب وتعليقه على

البروتكول رقم (١) صفحة ٩٠١).

تبقي الفقرة (١) صامتة حيال تحديد عمر الحماية للأطفال النازحين محلياً ضد التجنيد، وإن كان ذلك بصورة جزئية بسبب أن المفاوضات كانت جارية حول برتوكول إضافي يلحق باتفاقية حقوق الطفل فى الوقت الذي كانت تعد فيه مسودة الفقرة حيث يرفع ذلك من سقف العمر الزمني. توضح البنود ذات الصلة بالبرتوكولات واتفاقية حقوق الطفل،التحريم الواضح لتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر فى كل الأحوال. يطبق فى أقل من ذلك العمر المواد(٧٧) الفصل (٢) من البرتوكول رقم (١) والمادة (٣٨) الفصل (٣) من اتفاقية حقوق الطفل واللتان تنصان على أنه يجب على الأطراف فى الصراع محاولة "إعطاء الأولوية فى التجنيد للأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشر ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشر للكبار منهم." كما تلزم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) المتعلقة بالتحريم والعمل المباشر على استئصال أسوأ أشكال عمالة الطفل ، التي تم إقرارها فى ١٧ يونيو ١٩٩٩ الدول "باتخاذ إجراءات فعالة ومباشرة لتأمين حظر واستئصال أسوأ أشكال عمالة الطفل باعتبارها مسألة عاجلة. تنص (المادة ١).والمادة (٣) الفصل (أ) على "تبعية التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال بغرض استخدامهم فى الصراع المسلح" لأشكال عمالة الطفل المحرمة، وتؤكد المادة (٢) على أن مصطلح "طفل" ينطبق على كل الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

الفقرة (٢) تمنع المادة (٥١) الفصل (١) من معاهدة جنيف الرابعة القوات الغازية من إكراه الأشخاص تحت الحماية للعمل فى قواتهم المساعدة أو المسلحة ، أضف إلى ذلك تنص المادة (٥١) الفصل (٢) من معاهدة جنيف الرابعة بعدم جواز إكراه الأشخاص تحت الحماية للقيام بأي عمل يضعهم فى خانة الالتزام للمشاركة فى عمليات عسكرية .إلا أن هذه البنود تحمي فقط السكان المدنيين فى الأرض المحتلة. على النقيض ، لا تخاطب معاهدات حقوق الإنسان قضية التجنيد ، بل أن المادة (٨) الفصل(٣) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية و المدنية تنص على الالتزام بأداء الخدمة العسكرية التي لا تنطوي على عمل جبري أو إلزامي، كما تضمنت نفس البنود المواد (٤) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان و ٦ من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان . مع ذلك تحرم كافة معاهدات حقوق الإنسان التمييز وتؤمن على الحق فى عدم التعرض لمعاملة قاسية لاإنسانية أو مذلة أو عقاب. يعد بما لايدع مجالاً للشك التجنيد القائم على التمييز ضد النازحين محلياً والمعاملة القاسية اللاإنسانية أو المذلة أو الإكراه على الإذعان أو العقاب على عدم الإذعان للتجنيد الإجباري انتهاكاً لتلك الضمانات . يلي ذلك قانون حقوق الإنسان الذي يعترف ضمناً بتحريم ممارسات التجنيد المذل أو القائم على التمييز. تحدد الفقرة (٢) فى هذا السياق لغرض التجنيد الإجباري الحظر العام للتمييز ضد النازحين محلياً على أساس أنهم نازحون كما تم النص عليه فى المبدأ (١).

المبدأ(١٤)

١- لكل نازح الحق فى حرية الحركة وحرية اختيار إقامته .

٢- للنازحين محلياً على وجه الخصوص الحق فى التحرك بحرية فى داخل وخارج المعسكرات أو المستوطنات الأخرى.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية : الفقرات ٢٢١- ٢٣٥)

الفقرة (١) لا تعالج هذه الفقرة مسألة الحماية ضد النزوح (راجع المبدأ ٦) على العكس فهي تتعلق بحق الحركة أثناء النزوح ، كما يطابق صياغتها المادة (١٢) الفصل (١) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية والتي بموجبها يكون لكل شخص الحق القانوني الكامل فى التحرك فى أقاليم الدولة والحرية فى اختيار الإقامة . تضمنت نفس البنود من بين مواد أخرى المادة (١٣) الفصل (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢) الفصل(١) من البروتوكول الرابع للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (٢٢) الفصل (١) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (١٢) الفصل (١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما تجيز عدداً من مواثيق حقوق الإنسان بوضوح القيود على تلك الحريات، وهكذا تنص المادة (١٢) الفصل (٣) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية على أنه "لايجب أن تخضع تلك الحقوق لأي قيود باستثناء تلك المنصوص عليها بموجب القانون ذات الضرورة لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة أو حقوق وحريات الآخرين وتتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في المواثيق الحالية."

الفقرة (٢) تخاطب الفقرة (٢) حالة النازحين محلياً الذين تم توطينهم فى معسكرات أو مستوطنات أخرى وتنص على حقهم فى التحرك بحرية داخل المعسكرات أو المستوطنات وخارجها. حيث يكفل هذا الحق الضمان العام لحرية الحركة كما يعد مؤشراً ذا أهمية خاصة لهولاء النازحين ويطبق على المعسكرات والمستوطنات المفتوحة ،وتعالج المادة (١٢) الفصل (٢) مسألة المعسكرات المقفولة والمستوطنات.

المبدأ (١٥)

للنازحين محلياً :

(أ) الحق فى البحث عن السلامة فى جزء آخر من البلاد؛

(ب) الحق فى مغادرة بلادهم ؛

(ج) حق طلب اللجوء فى أي بلد آخر؛

(د) الحق فى حمايتهم من العودة الجبرية إلى أو إعادة توطينهم فى أي مكان يعرض حياتهم وسلامتهم وحريتهم أو صحتهم للخطر.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية : الفقرات ٢٢١- ٢٥٧).

توضح الفقرة الفرعية (أ) حق النازحين محلياً فى البحث عن السلامة فى أي جزء آخر من البلاد، حتى أن بنود حقوق الإنسان والقانون الإنساني تعترف صراحةً بهذا الحق ، حيث يكفل القانون الدولي ضمناً الحق فى البحث عن السلامة فى جزء آخر من نفس البلد. يحمي قانون حقوق الإنسان حرية الحركة (راجع الفقرة الفرعية ، ملحوظة على المبدأ (١٤) الفصل (١).). وتعني حرية الحركة "الحق فى التحرك بحرية فى كل أجزاء أقاليم الدولة".(تعليق نواك على المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية المادة (١٢)، الفقرة (١١).) وهكذا يمنح الحق فى حرية الحركة للنازحين محلياً الحق فى التحرك والبحث عن اللجوء فى جزء آخر من بلدانهم إذا كانت سلامتهم الشخصية فى جزء ما من بلادنهم فى خطر.

تسلط الفقرة الفرعية (ب) الضوء على عدة بنود من حقوق الإنسان وعليه تنص المادة (١٣) الفصل (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق فى مغادرة أي بلد بما فى ذلك بلده." فى ذات السياق تنص ، المادة(١٢) الفصل (٢) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية والمادة (٢)الفصل (٢) من البروتكول الرابع الملحق بالمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (٢٢) الفصل (٢) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (١٢) الفصل (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،على الحق فى مغادرة الموطن الأصل. كما يمكن الحد من هذ الحق إذا نص القانون على تلك القيود وكانت ذات ضرورة لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق وحقوق الآخرين وحرياتهم . لا يضمن القانون الإنساني الحق العام للمدنيين فى مغادرة بلدنهم (راجع، مع ذلك تمنح المادة (٣٥) من معاهدة جنيف الرابعة هذا الحق للأجانب الذين وجدوا أنفسهم فى أرض طرف فى الصراع وتمنح المادة (٤٨) من معاهدة جنيف الرابعة نفس الحق للمدنيين الذين ليسوا بمواطني الدولة المحتلة أراضيها).

بالنص على الحق للنازحين محلياً فى مغادرة بلدانهم ، يمكن أن تعتمد المبادئ الموجهة على قانون حقوق الإنسان ، حيث تضمن حقوق الإنسان حتى فى أزمنة الصراعات جواز تطبيق حق مغادرة البلد الأصلي ، كماقد لا يجوز الانتقاص من ذلك بموجب مبدأ النسبية أوغالباً فى حالة عدم الإعلان عنها من قبل الدولة المعنية .

الفقرة الفرعية (ج) بالنص على أن للنازحين محلياً الحق فى طلب اللجوء من الاضطهاد فى دولة أخرى ، تكرر الفقرة الفرعية (ج) ضمانات المادة (١٤) الفصل (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢٢) الفصل (٧) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (١٢) الفصل (٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . كما يؤكد إعلان فيينا وبرنامج العمل "على أنه يخول لأي شخص دون تمييز من أي نوع الحق فى البحث والتمتع باللجوء من الاضطهاد فى البلدان الأخرى" (الجزء الأول ،الفقرة ٢٣). تمت الإشارة إلى هذا التخويل بموجب الحقيقة القائلة بأن بعض الأسباب الرئيسية للنزوح المحلي تجد

انعكاساتها فى تعريفات اللجوء الإقليمي.حيث تنص المادة الأولى الفصل (٢) من معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية فى العام ١٩٦٩ والتي تحكم المظاهر الخاصة بمشاكل اللجوء فى أفريقيا على تطبيق مصطلح لجوء من بين جملة أمور أخرى على الأشخاص الفارين بسبب أحداث مؤدية إلى اضطراب حقيقي فى النظام العام فى جزء من البلد أو كلها سواء أكان ذلك فى الموطن الأصل أو موطن التجنس. فى السياق ذاته يتضمن الجزء الثالث الفصل (٣) من إعلان قرطجنة فى العام ١٩٨٤ الخاص باللاجئين فى تعريفه للاجئي أمريكا الوسطي" أنهم الأشخاص الذين فروا من بلدانهم بسبب تعرض سلامة
حياتهم أو حريتهم لتهديد بسبب الاعتداء المطلق والعدوان الأجنبي والصراعات المحلية والانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان والظروف الأخرى التي أدت بصورة كبيرة إلى اضطراب النظام العام." يفسر الاضطهاد فى سياق تعريف اللجوء فى معاهدة اللجوء فى العام ١٩٥١ على أنه يحدث فى ظروف الصراعات المسلحة. كما أعربت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة فى توصيتها رقم (٨٥) الخاصة بالحماية الدولية عن قلقها فى استخدام الحرب والاعتداء كوسائل لتنفيذ الاضطهاد السياسي ضد المجموعات المستهدفة على أساس عرقهم أو دينهم أو قوميتهم أو انتمائهم لمجموعة اجتماعية أو الانتماء السياسي .

أخيراً تنص الفقرة الفرعية (د) على حق النازحين محلياً فى الحماية من العودة القسرية أو إعادة التوطين فى أماكن تكون فيها حياتهم وسلامتهم وحريتهم أو صحتهم فى خطر ،حيث تعتبر هذه قاعدة جديدة بدون سابقة مباشرة فى الوثائق الموجودة . يتضمن مبدأ عدم ارجاع المخالفين فى قانون اللجوء وحقوق الإنسان الرئيسية والحماية من التعذيب وترحيل الأجانب أو تسليمهم لحكوماتهم بصورة لا جدال فيها الحماية من العودة القسرية فى حالات الخطر. حيث يمكن أن يساعد منع عودة النازحين محلياً فى الأوضاع الحرجة بالضرورة فى حمايتهم البدنية وحاستهم الأمنية ، تقابل الفقرة الفرعية (د) الاحتياجات المهمة عبر تطبيق المواثيق المتعلقة باللجوء والأجانب بالقياس على قانون حقوق الإنسان فى مجال النزوح المحلي ، ومن ثم يعكس صياغ هذه الفقرة الفرعية عدداً من قوانين اللجوء السارية ومصادر حقوق الإنسان. ينص مبدأ عدم إرجاع المخالفين الذي تضمنته المادة (٣٣) الفصل (١) من اتفاقية اللجوء لعام ١٩٥١ "على أن لا تقوم دولة موقعة بتسليم أو إرجاع (مخالف) لاجئ بأي طريقة كانت لأراضي أعدائه حيث تتعرض حياته أو حريته للخطر على أساس عرقه أو دينه أو قوميته أو انتمائه الاجتماعي أو الانتماء السياسي." يعتبر هذا المبدأ الأساسي لحماية اللاجئين على أنه جزء موسع من القانون الدولي وله نظائر مباشرة فى قانون حقوق الإنسان . تنص المادة (٣) الفصل (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "يجب أن لا تقوم دولة عضو بتسليم أو إرجاع (مخالف) أو تسليمه لدولة أخرى حيث يعتقد أن هنالك أسباباً حقيقية بأنه فى خطر بسبب تعرضه للتعذيب." كما تنص المادة (٢٢) الفصل (٨) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه لا

يجوز بأي حال ترحيل أو إرجاع أجنبي لبلد بغض النظر عن ما إذا كانت بلده الأصل أم لا ، إذا كانت حياته أو حريته الشخصية عرضة للخطر والانتهاك فى ذلك البلد بسبب عرقه أو قوميته أو دينه أو طبقته الاجتماعية أو انتمائه السياسي."

تتحمل الدول المسئولية بموجب قانون اللجوء وقانون حقوق الإنسان عن انتهاك مبدأ عدم إرجاع المخالفين وللعودة القسرية للأجانب للأوضاع الخطرة . استقت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى واحدة من القضايا منع الرجوع من المادة (٣) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان ومن المادة (٧) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية "وعزت المسئولية المترتبة على الدولة المُسلمة بسبب إقدامها على اتخاذ قرار ترتب عليه مباشرةً تعرض شخص لمعاملة سيئة وحرمانه من حماية القانون." (محكمة حقوق الإنسان الأوربية ، قضية قراز فاراس ، تاريخ الحكم ٢٠ مارس ١٩٩١، التسلسل أ، ٢٠١ الفقرة٦٩. لذات الاعتبار الذي تتضمنه المادة (٧) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية ، راجع لجنة حقوق الإنسان (Charles Chitat Ngv) كندا القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٩١ ، تم البت فى الطلب فى ٥ نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة (. ١٦,١). فإنه من الواضح أن الدول تأخذ على عاتقها واجباً لا مناص عنه لضمان عدم إكراه النازحين محلياً للعودة أو إعادة توطينهم فى الأماكن التي تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للخطر، عندما يطبق هذا المنطق فى سياق النزوح المحلي .

المبـــدأ (١٦)

١- للنازحين محلياً الحق فى معرفة مصير ذويهم المفقودين ومكانهم.

٢- يجب على السلطات المختصة السعي لتحديد مصير النازحين محلياً وأمكنتهم الذين تم الإبلاغ بفقدانهم والتعاون مع المنظمات الأجنبية ذات الصلة المتعاطية مع هذه المهمة . كما يجب عليهم إبلاغ أقرب الأقربين عن تطورات البحث وإطلاعهم على أي نتيجة.

٣- يجب أن تسعى السلطات المختصة فى جمع الرفاة البالية والتعرف عليها للذين لقوا حتفهم ، وأن تحول دون تشويهها أو التمثيل بها و أن يتم إرجاع هذه الرفات لأقرب الأقربين أو التخلص منها بصورة لائقة.

٤- يجب فى كل الأحوال مراعاة وحماية مقابر النازحين محلياً . كما أن للنازحين محلياً الحق فى حرية الدخول للمقابر التي قبر بها ذووهم من الموتى.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية : الفقرتين ١٠٢ – ١٠٨).

الفقرة (١) قامت هذه الفقرة بتوضيح أن للنازحين محلياً الحق فى معرفة مصير ذويهم المفقودين ومكانهم وتعمل هذه الفقرة على إعادة استنساخ صياغ المادة (٣٢) من البرتوكول رقم (١). غير أنه و كما أشير في تعليق جين بيكتيد على البرتوكول رقم (١) " لا تفرض هذه المادة على الدول التزامات فيما يتعلق

بمواطنيها "(صفحة . ٣٦٤) ومن ثَمَّ لا تنطبق على النازحين محلياً، على النغيض من ذلك يطبق القانون الإنساني على الصراعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها فى المادة(٨) من البرتوكول رقم (٢) "يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة دون تأجيل ، متى ما كانت الظروف مهيئة لذلك لاسيما عقب الاشتباك للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وإسعافهم." تطبق المادة (٢٦) من معاهدة جنيف الرابعة فى حالات الصراعات المسلحة الدولية على جميع سكان البلدان فى حالة الصراع الذي يلزم أياً من أطرافه "بتسهيل الاستفسارات المقدمة من أعضاء الأسر المشردة بسبب الحرب." تنص هذه البنود ضمناً على الأقل على واجب نقل المعلومات عن الأشخاص المفقودين لذويهم بغض النظر عن جنسياتهم .

تعمل الفقرة (١) على سد الثغرات الموجودة فى مواد القانون الدولي عبر ضمان حق واضح للنازحين محلياً فى التعرف على أماكن ذويهم،مع ذلك تم التأكيد بالفعل على الاعتراف بذات الحق فى التعليق على البرتوكول رقم (١) "يترتب على الاعتراف بهذا الحق فى الصراعات الدولية المسلحة انعكاسات إضافية خصوصاً فيما يتعلق بأسر الأشخاص المفقودين فى الصراعات غير المسلحة الدولية وفى نطاق حقوق الإنسان، حتى أثناء الاضطرابات والتوترات المحلية "(صفحة ٣٤٦ المذكرة ١٩). علاوةً على أنه يعتبر من الضروري للأسر أن يتم تبليغها عن مصير ذويها المفقودين لاسيما فى الصراعات المحلية بين الأشقاء .(تعليق جين بيكتيد على المادة (٨) من البرتوكول رقم (٢) صفحة . ١٤١٥)، مع ذلك يجب أن يشار إلى أنه حتى وإن كان الحق فى معرفة ذوي النازحين محلياً معترفاً به بوضوح فى القانون الدولي الإنساني ، "إلا أنه يصعب تحديد مضمون الالتزام المفروض على الدول والأطراف الأخرى فى الصراع والمنظمات ذات الصلة . فى الحقيقة لا يمكن إنكار عدم وجود حق قانوني فردي لتمثيل أسرة للإصرار بأن حكومة ما أو منظمة أخرى مختصة قد أخذت على عاتقها أي قرار خاص"(تعليق جين بيكتيد على المادة (٣٢) من البروتكول رقم (١).صفحة ٣٤٦).

الفقرة (٢) لضمان حق النازحين محلياً لمعرفة مصير ذويهم المفقودين ومكانهم، تستعرض الفقرة (٢) التزام السلطات المختصة فى اتخاذ الإجراءات لتحديد مصير المفقودين ومكانهم من النازحين محلياً والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة فى نفس المجال ولإبلاغ ذويهم عن تطورات البحث. تعكس الفقرة(٢) نصوص المادة (٣٣) من البرتوكول رقم (١) و التي تلزم أطراف الصراع الدولي ببحث وتسهيل بحث ونقل المعلومات عن الأشخاص المفقودين ، ومع ذلك فإن المادة (٣٣) من البرتوكول رقم (١) تحمي كافة الأشخاص باستثناء المواطنين وعليه تكون دائماً غير قابلة للتطبيق على النازحين محلياً.

الفقرة (٣) تعيد الفقرة (٣) الضمانات المنصوص عليها فى المواد (٣٣) الفصل (٤) و (٣٤) من البرتوكول رقم (١) والمادة (١٦) من معاهدة جنيف الرابعة ،وعليه يجب أن تشارك السلطات فى جمع رفاة الموتى والتعرف عليها وأن يمنع التمثيل بها وأن تسهل عملية إرجاع رفاتهم لذويهم أو يتم التخلص منها

بصورة لائقة . فى السياق ذاته تنص المادة (٨) من البرتوكول رقم (٢) "على أنه يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة متى ما كانت الظروف مواتية للبحث عن رفاة الموتى ومنع تعرضها للسلب وأن يتم التخلص منها بصورة لائقة."

الفقرة (٤) يطابق صياغ الفقرة (٤) نصوص المادة (٣٤) من البرتوكول رقم (١). وبناءً على المادة (٣٤) الفصل (١) من البرتوكول رقم (١) فإنه يجب مراعاة المقابر وصيانتها وتحديد معالمها ،أضف إلى ذلك تدعو الفقرة (٢) من هذه المادة الأطراف فى الصراع التوصل لاتفاق لتسهيل الوصول للمقابر بالإضافة إلى حماية هذه المقابر و صيانتها بصورة دائمة.

المبـــدأ (١٧)

١- لكل إنسان الحق فى مراعاة حياة أسرته.

٢- لتفعيل هذا الحق للنازحين محلياً ، يجب السماح لأفراد الأسر الراغبين فى البقاء معاً بفعل ذلك .

٣- يجب لم شمل الأسر التي فرقها النزوح بأسرع ما يمكن ، كما يجب اتخاذ الخطوات المناسبة لتعجيل لم شمل الأسر لاسيما حينما يتعلق الأمر بالأطفال ،ويتوجب على السلطات المسئولة تسهيل الاستفسارات المقدمة من أفراد الأسر وأن تشجع وتتعاون مع المنظمات الإنسانية العاملة على لم شمل الأسر.

٤- ولإفراد أسر النازحين محلياً والذين قُيدت حرياتهم الشخصية عبر الإقامة الجبرية أو التقيد فى المعسكرات الحق فى البقاء معاً.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية : الفقرات ٢٨٥ - ٣٠١).

الفقرة (١) تعكس هذه الفقرة المبدأ المتعارف عليه فى حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والقائل بأنه يحق للأسرة كوحدة أساسية فى المجتمع حماية خاصة ،كما يقابل صياغ هذا الفقرة المادة (٨) الفصل(١) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان . تحتوي مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الرئيسية على نصوص تحرم التدخل فى الحياة الأسرية،حيث تنص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن لا يتعرض شخص للتدخل التعسفي فى نطاق أسرته" ، فى الصياغ ذاته تنص المادة (١٧) الفصل (١) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية بالإضافة إلى المادة (١٦) الفصل (١) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (١٢) الفصل (٢) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٢٧) الفصل (١) من معاهدة جنيف الرابعة على حق مراعاة الأسرة وتمنع التدخل التعسفي غير القانوني بين الأسرة .

لا يقدم قانون حقوق الإنسان ولا القانون الإنساني تعريفاً لمفهوم "أسرة." حيث صرحت هيئات حقوق الإنسان مراراً بعدم إمكانية إيجاد تعريف موحد : ووفقاً للجنة حقوق الإنسان، "يختلف مفهوم الأسرة فى بعض الجوانب من دولة إلى دولة وحتى من إقليم إلى إقليم"(التعليق العام ١٩ (٣٩)، الفقرة ٢)، وعليه

يجب إعطاء شرح واسع لمصطلح "أسرة " ليشمل كل الذين يشكلون الأسرة وفق ما هو مفهوم فى مجتمع الدولة الطرف المعنية "(التعليق العام ١٦(٣٢)، الفقرة ٥). بصورة مشابهة لا يقتصر مفهوم "أسرة " فى صياغ معنى المادة (٨)الفصل (١) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (١١) الفصل (٢) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان على علاقات الأسرة النواة ، بل يشمل الأسر الفعلية إذا كانت هنالك قرابة قوية و روابط واقعية حقيقية. أخيراً يتناول تعليق جين بيكتيد على المادة (٧٤) من البروتكول رقم (١) أيضاً مصطلح " أسرة " : على نطاق أوسع." تشمل كلمة أسرة بصورة مباشرة الزوجات والإخوان والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات وأبناء الأخ وأبناء الأخت وابنة الأخ وابنة الأخت ، بل أيضاً ذوي القربة الأقل رابطةً، أو الأشخاص غير ذوي القربة التابعين لها بسبب الحياة المشتركة أو الروابط العاطفية (العشيق، الأزواج المخطوبيين)، وبإيجاز كل الذين يعتبرون أنفسهم ويرى كل منهم الآخر على أنه جزء من الأسرة و يرغبون فى العيش معاً يعتقدون بأنهم تابعون لهذه الأسرة "(صفحة ٨٥٩). وبناءً على هذه الممارسة يجب أن يفسر مفهوم أسرة فى صياغ معنى المبدأ (١٧) بصورة موسعة ليشمل كل الأشخاص الذين يعتقد بأنهم يتبعون "للأسرة " فى المجتمع المعني أو مرتبطين معاً برابطة حميمية وحقيقية .

الفقرة (٢) فيما يتعلق بالحياة الأسرية متضمناً الالتزام بعدم تفرقة أعضاء الأسرة الذين يرغبون فى البقاء معاً، تخاطب بعض الوثائق الدولية بوضوح هذا الجانب من الحياة الأسرية ، وعليه و بموجب المادة (٩) الفصل (١) من اتفاقية حقوق الطفل فإن الدول ملزمة بضمان عدم انفصال الأطفال من والديهم بدون إرادتهم ،باستثناء إذا كان هذا الانفصال يترتب عليه عناية أفضل بالطفل. تلزم المادة (٤٩) الفصل (٣) من معاهدة جنيف الرابعة القوة المحتلة أن تضمن بصورة عملية كبيرة عدم التفريق بين أعضاء نفس الأسرة أثناء الإخلاء من الأرض المحتلة. كما تم تسليط الضوء على تلك البنود فى الصياغ الأكثر عموماً المستخدم فى الفقرة (٢).

الفقرة (٣) يشكل لم شمل أفراد الأسر المتفرقين أكثر مظاهر احترام الحياة الأسرية ، حيث يطابق صياغ الجملة الأخيرة للفقرة (٣) المادة (٢٦) من معاهدة جنيف الرابعة والمادة (٧٤) من البرتوكول رقم (١) ، حيث نجد أنه لا يوجد نظير للجملتين الأولتين ،كما لا تزال بعض المواثيق الدولية تعالج قضية لم الشمل الأسري ، وعليه تنص المادة (١٠) الفصل (١) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب أن تتعامل الدول (بطريقة ايجابية وإنسانية وسريعة) فى تطبيق دخول دولة ومغادرتها بهدف لم شمل الأطفال والآباء. فى ذات السياق تنص المادة (٢٢) الفصل (٢) من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول للمساهمة فى جهود الأمم المتحدة أو أي منظمات حكومية أو غير حكومية عاملة مع الأمم المتحدة لتقفي آثار الآباء أو أعضاء أسر الأطفال اللاجئين الآخرين. إلا أن مخاطبة هذه النصوص الحالات التي يقيم فيها الأطفال وآباؤهم فى

أقطار مختلفة لا يمكن تطبيقها عادةً على النازحين محلياً .ويعتبر القانون الإنساني الأكثر خصوصية و بناءً على المادة (٢٦) من معاهدة جنيف الرابعة بالإضافة إلى المادة (٧٤) من
البروتكول رقم (١)، يجب على أطراف الصراع تسهيل جمع الأسر المشتتة وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية التي تأخذ على عاتقها هذه المهمة . تخاطب المادة (٢٤) والمادة (٥٠) الفصل (٣) من معاهدة جنيف الرابعة مصير الأطفال المنفصلين عن أسرهم . أخيراً تضمنت عدد من قرارات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين مبدأ لم شمل الأسرة ، حيث ينص القرار رقم(٢٤) الخاص بلم شمل الأسرة على أنه "يجب أن يبذل كل جهد فى سبيل تطبيق مبدأ لم شمل الأسرة ولأسباب إنسانية واضحة لضمان لم شمل الأسر اللاجئة." وشددت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين فى قرارها رقم (٨٤) الخاص باللاجئين من الأطفال واليافعين على أن الرعاية الأفضل للطفل تشكل المبدأ الأساسي لاتخاذ القرار ، وعليه حثت الدول لمنع تفرقة الأطفال اللاجئين من آبائهم وأن تعزز جهود لم شمل الأسر.

يعزى التقاعس الواضح فى مواثيق القانون الدولي عن ضمان حق لم الشمل الأسري بصورة أساسية للحقيقة القائلة بأن الحالات التي يتم معالجتها فى النصوص ذات الصلة تتضمن لم شمل أعضاء الأسر عبر الحدود الدولية . على النقيض من اللاجئين أو الأسر الباحثة عن لم الشمل و وفق ما هو معرف فى المادة (١٠) الفصل (١) من اتفاقية حقوق الطفل فإن النازحين محلياً هم الذين لم يعبروا الحدود الدولية وبقوا فى بلدانهم ، وعليه لايمكن أن تبرر الحجج التقليدية المؤيدة للحد من حق لم الشمل الأسري فى حالات التحرك القسري القيود فى حالة النازحين محلياً .

كما تعتمد ملائمة الخطوات والجهود المتعلة بلم الشمل الأسري الموضحة فى الجملة الثانية من الفقرة (٣) على ظروف كل حالة . إن تعليق جين بكتيد على معاهدة جنيف الرابعة التي أوردت مجموعة من الأمثلة المتاحة لجهود بذلت من قبل السلطات "أن المراكز والدوائر الرسمية لتنظيم المعلومات الرسمية المعلنة بسلطات البريد بتغير العنوان والأماكن الممكنة للإخلاء : تنظيم البث ومنح التسهيلات للتقدم بالطلبات للاستعلام والردود" الصفحات (٩٧ – ١٩٦). بناءً على الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) فإنه يجب على السلطات تشجيع المنظمات الإنسانية العاملة والتعاون معها فى مجال لم الشمل الأسري ، كما قد يتضمن نشاط المنظمات من بين جملة أمور أخرى القيام بتقفي الأثر وخدمات المراسلة . غير أن تعاون السلطات مع المنظمات الإنسانية لا يعني فقط الامتناع عن عرقلة جهود تلك المنظمات بل أيضاً بتسهيل عملها ودعمها بقدر الإمكان.

الفقرة (٤) يتطابق صياغ الفقرة (٤) مع المواد ذات الصلة فى القانون الإنساني .على الرغم من أن حقوق الإنسان وقانون اللجوء لم يخاطبا قضية الوحدة الأسرية للأسر قيد الإقامة الجبرية أو الأسر المقيدة داخل المعسكرات، تنص المادة (٨٢) الفصل (٢) والمادة (٣) من معاهدة جنيف الرابعة على أنه "يجب أن

يسكن أعضاء الأسرة الواحدة أثناء إقامتهم الجبرية لاسيما الأبوين والأطفال مع بعضهم فى نفس مكان الإقامة الجبرية." وأن "تقدم لهم إعاشة منفصلة من النزلاء الآخرين مع المعينات ليعيشوا حياة أسرية ملائمة " ، على الرغم من تطبيق هذه النصوص على المحتجزين فقط الإ أن المادة (٧٥) الفصل (٥) من البرتوكول رقم (١) تطبقه على كافة الأشخاص تحت سلطة طرف الصراع وتنص على أنه

"يجب أن تُضم الأسر وأن تستوعب كوحدات أسرية متى ما كان ذلك ممكناً إذا تم احتجاز تلك الأسر أو وضعها تحت الإقامة الجبرية." علاوةً على أن المادة (٧٧) الفصل (٤) من البرتوكول رقم (١) تخاطب بوضوح قضية الأطفال قيد الإقامة الجبرية والمحتجزين والمعتقلين وتنص على "أنه يجب أن يحفظ الأطفال فى سكنات منفصلة عن سكنات البالغين الرشد الإ عندما تُستوعب الأسر على أنها وحدات أسرية."

و تحتـوي الفقرة (٤) على نطاق أوسع من قواعد القانون الإنساني، حيث لا يقتصر تطبيقها على الصراعات المسلحة الدولية ،على الرغم من أن القانون الدولي يعترف ضمناً بأنه لا يجوز تفريق الأسر ما لم يكن هنالك سبب قسري لهذا الإجراء .على الرغم من أنه يمكن أن يكون هنالك مبرر للتفريق(على سبيل المثال عندما يقضي عضو فى الأسرة عقوبة بالسجن)، إلا أن إعادة توطين النازحين محلياً فهو شأن قائم بذاته. لكن يمكن حبسهم أو وضعهم قيد الإقامة الجبرية فى المعسكرات فى الظروف الاستثنائية فقط (راجع المبدأ ١٢). إذن من الضروري تخفيف حدة الإقامة الجبرية أو الحبس بالسماح للنازحين بالحفاظ على حياتهم الأسرية . من الصعب دائماً أن يفي تفريق الأسرة فى هذه الحالات بمتطلبات النسبية والضرورة لتبرير التدخل فى حقوقهم.

المبــدأ (١٨)

١- لكل النازحين محلياً الحق فى مستوى معيشي مناسب.

٢- يجب على السلطات المختصة أن تقدم للنازحين محلياً دون تمييز وبصرف النظر عن الظروف الحد الأدنى من :

(أ) الغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب ؛

(ب) المأوى الأساسي والسكن ؛

(ج) الملبس المناسب ؛

(د) الخدمات الطبية الأساسية والصرف الصحي.

(٣) يجب أن تبذل جهود خاصة لضمان المساهمة الفاعلة للمرأة فى التخطيط لتلك الحاجات الأساسية وتوزيعها.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية : الفقرات ١٨٠ -١٩٤)

الفقرة (١) يطابق صياغ الفقرة (١) المادة (١١) الفصل (١) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " التي تعترف بحق كل شخص فى مستوى معيشي مناسب له ولأسرته متضمنةً الغذاء الكافي والكساء والسكن". فى ذات الصياغ تنص المادة (٢٥) الفصل (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق فى مستوى معيشي مناسب لصحته ورفاهيته وكذلك أسرته متضمنةً الغذاء والكساء والسكن والعناية الطبية." علاوةً على أن المادة (٢٧) الفصل (١) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على "أن تعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل فى مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي." على العكس من قانون حقوق الإنسان ، لا ينص القانون الإنساني على الحق فى مستوى معيشي مناسب . ومع ذلك تم التأمين على الاحتياجات الأساسية للمعيشة من مأكل ومشرب ومأوى عبر عدة بنود خاصة فى معاهدات جنيف والبرتوكولات (راجع أدناه)،. وعليه يكفل القانون الإنساني ضمناً الحق فى مستوى معيشي مناسب.

الفقرة (٢) تخاطب هذه الفقرة جوهر الحقوق فى العيش بإحصاء تلك المقومات ذات الأهمية القصوى وعليه يجب أن تقدم للنازحين محلياً دون تمييز وبغض النظر عن الظروف، ووفقاً للفقرة (٢) فإن المقومات هي الغذاء الأساسي ومياه الشرب (الفقرة الفرعية (أ).) و المأوى الأساسي والسكن (الفقرة الفرعية (ب).) و الملبس الملائم (الفقرة الفرعية (ج).) والخدمات الطبية الأساسية والصرف الصحي (الفقرة الفرعية (د).) . فى حال توفر تلك الاحتياجات فى الحالة المعنية تصبح المعضلة الأكبر فى توفير الوصول الآمن للنازحين .

الفقرة الفرعية (أ) تم التأمين على أحقية الحصول على الغذاء الأساسي والمياه الصالحة للشرب وفقاً لعدة نصوص فى حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، وعليه تنص المادة (١١) الفصل (١) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (٢٧) الفصل (٣) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (٢٥) الفصل (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق فى مستوى معيشي مناسب يتضمن الغذاء الأساسي ،علاوةً على أن المادة (١٤) من البرتوكول رقم (٢) والمادة (٥٤) من البرتوكول رقم (١) تحمي تلك الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين وتحرم بوضوح تجويع المدنيين كوسيلة للحرب. و وفقاً لنصوص البرتوكول رقم (١) "يُحظر مهاجمة وتخريب و إزالة أو التخلي عن الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية ما لم يكن ذلك بغرض إنتاج المواد الغذائية والمحاصيل والثروة الحيوانية أو توصيل مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري."

فى المرجعيات التي تشمل ضمناً النازحين ، تُحمّل المادة (٥٥) من معاهدة جنيف الرابعة القوة المحتلة مسئولية ضمان الإمدادات الغذائية للسكان. وتنص المادة بصورة خاصة على أنه يجب على القوة المحتلة أن

تتعهد بالمواد الغذائية الضرورية ، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية ، كما تحظر هذه المادة أيضاً على المحتل مصادرة الغذاء حتى عندما يكون مخصصاً لاستخدام قواتها المحتلة فقط دون الأخذ فى الاعتبار احتياجات السكان المدنيين ، وتطبق المادة (٢٣) الفصل (١) على كل سكان الدول فى الصراعات التي تلزم الدول بالسماح بالعبور الحر فى حالة مرور طرود المواد الغذائية المقصود بها الأطفال دون سن الخامسة عشر والأمهات الحمل وحالات الأمومة.

الفقرة الفرعية (ب) يعتبر توفر "المأوى الأساسي والمسكن" ضرورياً لبقاء النازحين محلياً ، كما تكفل المادة (١١) الفصل (١) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (٢٧) الفصل (٣) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (٢٥) الفصل (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح الحق فى المأوى والمسكن كدلالة على الحق فى مستوى معيشي مناسب ،على الرغم من عدم احتواء القانون الدولي على أي نص صريح يؤمن على إيواء و إسكان المدنيين، إلا أن المادة (٥٤) الفصل (٢) من البرتوكول رقم (١) تؤمن على الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء ، و يشير تعليق جين بكتيد إلى أنه "لا يمكن تجاهل أثر المناخ والظروف الأخرى على المأوى والملبس والتي تعتبر لا غنى عنها للبقاء" (صفحة ٦٥٥) ومن ثم فهي محمية من الهجوم والإزاحة والدمار. كما أن هذا الموضوع مؤمن عليه ضمناً بموجب حظر تدمير الممتلكات التابعة لملكية الأفراد الخاصة وفق ما تتضمنه المادة (٢٣) من معاهدة جنيف الرابعة.

الفقرة الفرعية (ج) مثله مثل المسكن يعتبر الملبس المناسب جانباً أساسياً للعيش، وتمت معالجة الحق فى الملبس المناسب بوضوح فى المادة (١١) الفصل (١) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (٢٧) الفصل (٣) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (٢٥) الفصل (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،على الرغم من ذلك فإن الحق فى السكن المناسب لم يوضح بجلاء فى أي من نصوص القانون الإنساني ، و ربما أقتبس هذا الضمان من التأمين على الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء حيث تم وصفها فى المادة (٥٤) الفصل (٢) من البرتوكول رقم (٢).

تنص الفقرة الفرعية (د) أنه يحق للنازحين محلياً الحصول على "الخدمات الطبية الأساسية والصحة العامة " وعليه فهي تعمل على تكرار عدد من نصوص قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني . كما تنص المادة (٢٥) الفصل (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العناية الطبية ، إضافةً إلى أن المادة (١٢) الفصل (١) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
تعترف "بحق كل فرد فى التمتع بمستوى عال من الصحة الجسدية والعقلية." كما يوجد نص مشابه فى المادة (٢٤) الفصل (١) من اتفاقية حقوق الطفل تتعلق بالأطفال ، إضافة إلى أنه تمت معالجة قضايا الحصول على العناية الطبية فى المادة (١٢) الفصل (١) من اتفاقية مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة

والمادة (١١) من الميثاق الاجتماعي الأوربي والمادة (١٦) الفصل (١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة الحادية عشر من الإعلان الأمريكي. إضافةً إلى أن عدة نصوص من القانون الإنساني تعالج مسألة العناية الطبية ، وعليه تلزم المادة (٣) الأطراف على جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم . إذن من حق الأشخاص الجرحى والمرضى والذين يخضعون لسيطرة طرف النزاع التمتع بالعناية الطبية ، كما تتناول المادة (٧) الفصل (٢) هذا البند بشيء من التفصيل وتنص على أنه يجب أن يتلقى الجرحى والمرضى إلى أقصى حد عملي ممكن وبأقل تأجيل ممكن العناية الطبية والاهتمام الذي تقتضيه حالاتهم . وعليه يجب أن لا يكون هنالك أي تمييز قائم بينهم على أي أساس باستثناء القائم على أسس طبية." علاوةً على أن المادة (٨) من البرتوكول رقم (٢) تلزم أطراف الصراع بالبحث عن الجرحي والمرضي وجمعهم لضمان العناية الكافية لهم ، أخيراً يجب ، فى حالات الصراعات الدولية وبناءً على المادة (١٠) من البرتوكول رقم (١) ، "أن تُوفر لكافة الجرحى والمرضى التابعين لأي طرف كان العناية والرعاية وأن يتلقوا إلى أقصى حد عملي ممكن وبأقل تأجيل ممكن العناية الطبية والاهتمام الذي تقتضيه حالاتهم." كما تم النص على العناية الطبية أيضاً بموجب المواد (١٦)و (٢٣)و (٥٥)و(٥٦) من معاهدة جنيف الرابعة .

الفقرة (٣) تحاول هذه الفقرة أن تضمن مشاركة النساء الكاملة فى التخطيط لإمدادات المؤن وتوزيعها، كما تعكس الفقرة (١٤٧) (و) من منبر بكين للعمل والتي تنص على أنه يجب اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة ، لكي تقدم الحماية من بين أشياء أخرى للنساء النازحات محلياً، لاستئصال التمييز ضد النساء والفتيات لضمان الحصول على الغذاء الملائم والكافي والماء والمأوى والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية متضمنةً الرعاية بالصحة الإنجابية ورعاية الأمومة والخدمات لمكافحة الأمراض الإستوائية، إضافةً إلى أن المادة (١٤) الفصل (٢) من اتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أنه يجب على الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير المناسبة لاستئصال التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية وتكفل بصورة خاصة للنساء الحق فى (ب) الحصول على رعاية طبية كافية وميسرة متضمنةً المعلومات والاستشارة والخدمات المتعلقة بالتخطيط الأسري (ز) والتمتع بأوضاع معيشية مناسبة لا سيما فيما يتعلق بالسكن والصرف الصحي والكهرباء والماء والنقل والاتصالات ، علاوةً على أن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين حثت من بين أشياء أخرى فى قرارها رقم (٦٤) الخاص بالنساء
اللاجئات على تمكين النساء والفتيات اللاجئات من الحصول الفعال والمتكافئ على الخدمات الأساسية كالغذاء والماء ومواد الإغاثة والصحة والصرف الصحي. كما تضمنت معاهدة جنيف الرابعة مبدأ أن يتلقى الأشخاص تحت الحماية نفس المستوى من المعاملة على أساس عدم التمييز ، على الرغم من أن القانون الإنساني لا يعترف بجلاء بهذا الحق(راجع، النموذج ، المادة (٢٧) الفصل (٣) من معاهدة جنيف الرابعة).

تشدد موجهات المفوضية السامية للاجئين الخاصة بحماية النساء النازحات (١٩٩١) على ضمان الحوجة للسياسات المساعدة "يحق للنساء العازبات اللاجئات والنساء اللاتي يقع على عاتقهن العناية بالأسر الحصول على الغذاء والمأوى والعناية الصحية والماء النظيف والوقود ... الخ." (الموجهات صفحة ١٦) و تشتمل على عدة معايير متصلة بتطبيق الفقرة (٣) والتي يمكن تطبيقها بسهولة بالقياس على النساء النازحات محلياً .

المبـــدأ (١٩)

١- يجب أن يتلقى كل الجرحى والمرضى من النازحين محلياً بالإضافة إلى أصحاب الإعاقات إلى أقصى حد عملي ممكن وبأقل تأجيل ممكن العناية الطبية والاهتمام المطلوب دون أي تمييز على أسس أخرى باستثناء القائم على أسس طبية ، كما يجب أن يحصل النازحون محلياً على الخدمات النفسية والاجتماعية متى ما كان ذلك ضرورياً.

٢- و يجب إعطاء أولوية خاصة للحاجات الصحية للمرأة (على أن تشتمل على الوصول للزائرات الصحيات)، مثل العناية بالصحة الإنجابية والاستشارة المناسبة لضحايا الاستغلال الجنسي وأنواع الاستغلال الأخرى.

يجب إعطاء أولوية خاصة لمنع انتقال الأمراض المعدية بين النازحين محلياً بما فى ذلك مرض الايدز.

(راجع جمع وتحليل القواعد القانونية الفقرات ١٩٥ ــ ٢٢٠)

الفقرة (١) تعكس الفقرة (١) صياغ المادة (١٠) من البرتوكول رقم (١) والمادة (٧) الفصل (٢) من البرتوكول رقم (٢)، إضافةً إلى أن المادة (١٢) الفصل (١) من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تعترف بحق كل فرد فى التمتع بالحصول على أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية." فى السياق ذاته تشدد المادة (٢٤) الفصل (١) من اتفاقية حقوق الطفل "على حق الطفل فى التمتع بالحصول على أعلى مستوى من الصحة وأن تسهل له معالجة الأمراض وإعادة تأهيل صحته."

فيما يتعلق بالعبارة "أقصى حد عملي ممكن" نص تعليق جين بيكتيد على المادة (٧) الفصل (٢) من البروتكول رقم (٢) "على أن الفكرة أُخِذت كحقيقة واقعة للأخذ فى الحسبان الوسائل والموظفين الموجودين. كما يستحيل أحياناً من الناحية المادية تقديم العناية والرعاية مباشرةً ويبقى الالتزام بتقديمها وتنفيذها بأسرع ما يمكن وفق الظروف الموجودة." (صفحة ١٤١٠). تسمح العوامل الطبية فقط بتبرير إعطاء الأولوية فى العناية والرعاية الطبيتين ، وعليه يحظر التمييز بين الجرحى والمرضى أو المُعاقين من النازحين محلياً على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو أي انتماء آخر سواء أكان على أساس قومي أو إثني أو بسبب الانتماء الاجتماعي أو أي صفة أخرى أو إضعاف موقف النازحين تجاه الذين لا يزالون يقيمون فى أماكن إقامتهم المعتادة ببساطة بسبب أنهم

نازحون.

الفقرة (٢) بينما يحق لكل الجرحى و المرضى أو المُعاقين من النازحين محلياً الرعاية الطبية ، يجب أن تمنح عناية خاصة لاحتياجات المرأة الصحية ، وعليه تأخذ الفقرة (٢) بإعلان منبر بكين للعمل الذي اعترف برعاية صحة المرأة "حيث تشمل فى الغالب السياسات والبرامج التي تؤكد أنماط الجنس وتتمثل فى مراعاة الفوراق الاقتصادية والاجتماعية والاختلافات الأخرى بين النساء و ربما لاتضع فى الحسبان بصورة كاملة عدم استقلالية النساء فيما يخص صحتهن. تتأثر صحة المرأة أيضاً بالتحييز على أساس الجنس فى النظام الصحي وعبر بند عدم كفاية و ملائمة الخدمات الطبية للمرأة " (الفقرة ٩٠)، علاوةً على أن المادة (١٢) من اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة تدعو الدول لاتخاذ إجراءات مناسبة لاستئصال التمييز ضد المرأة فى مجال الحصول على العناية الصحية وتنص على أنه "يجب على الدول الأطراف أن تكفل للمرأة الخدمات المتعلقة بالحمل والإنجاب وفترة ما قبل الإنجاب وضمان خدمات مجانية متى ما كان ذلك ضرورياً بالإضافة إلى تغذية متكاملة أثناء فترة الحمل والرضاعة."

الفقرة (٣) من أكثر مظاهر العناية الطبية هو الوقاية من انتشار الأمراض المعدية والوبائية ، حيث تعكس الفقرة (٣) المادة (١٢) الفصل (٢)(ج) من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعة والثقافية والتي تعترف بأن تتضمن خطوات إنجاز تحقيق أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية "منع الأمراض الوبائية والمستوطنة والأمراض الأخرى ومعالجتها والتحكم فيها ، أكثر من ذلك تقر المادة (١٦) الفصل (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة إتخاذ الإجراءات الوقائية حيث نصت على أنه يجب اتخاذ خطوات "لحماية صحة الناس." فى الصياغ ذاته ، تدعو المادة (١١) من اللائحة الاجتماعية الأُروبية الدول لاتخاذ إجراءات ملائمة " للحد بقدر الإمكان من الأمراض الوبائية والمستوطنة والأمراض الأخرى."

مسـرد إنجليـزي – عربــي

ACHR	المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان١٩٦٩
AFCHPR	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١
American Declaration	الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الرجل ١٩٤٨
Beijing Platform	منبر بكين للقرارات المتخذة بموجب المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالنساء سبتمبر ١٩٩٥
CCPR	المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦
CEDAW	معاهدة استئصال كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩
CERD	المعاهدة الدولية الخاصة باستئصال كافة أشكال التفرقة العنصرية ١٩٦٦
CESCR	المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦
CRC	اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩
CSR٥١	الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين ١٩٥١
DPA	اتفاقية دايتون للسلام الخاصة بالبوسنا والهيرسك
ECHR	المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠
ESC	الميثاق الاجتماعي الأوربي
Geneva ConventionIV	معاهدة جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى زمان الحرب ١٩٤٩
Genocide Convention	معاهدة منع جرائم الإبادة والعقاب عليها ١٩٤٨

ICIR	تعليق جين بيكتد على معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى زمان الحرب
ICRC Geneva ١٩٥٨ and Yves Sandoz	التعليق على البروتكولات الإضافية المورخة ب٨ يونيو ١٩٧٧ الملحقة بمعاهدة جنيف المؤرخة بأغسطس ١٩٤٩ ، بالإضافة إلى تعليق جين بيكتد على معاهدة جنيف ١٩٨٧
Nowak Commentary	مانفريد نواك، معاهدة الأمم المتحدة للحقوق السياسية والمدنية ، تعليق المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية/ كيهي/ استراسبورج/أرلينجتون ١٩٩٣
ICTY	النظام الأساسي للمحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة ضد القانون الدولي الإنساني المرتكبة فى جمهورية يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١
ILC	لجنة القانون الدولي
ILO	منظمة العمل الدولية
OECD Guidelines	موجهات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لوكالات الدعم الخاصة بالنزوح اللاإرادي وإعادة التوطين فى مشاريع التنمية
Protocol I	البروتكول الملحق بمعاهدات جنيف المورخ ب ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والخاص بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧
Protocol II	البروتكول الملحق بمعاهدات جنيف المورخ ب ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والخاص بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية ، ١٩٧٧
Rome Statute	نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية المصادق عليها فى ١٧يوليو ١٩٩٨

San Remo Principles	الإعلان الخاص بقواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحكم سلوك العدائيات فى الصراعات المسحلة غير الدولية والذي تم تبنيه من قبل المعهد الدولي للقانون الإنساني (ضمن المصادقة علي القرارات والتعليق على المائدة المستديرة الرابعة عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني، ، تورمينا (إيطاليا)، ٧أبريل ١٩٩٠ سان ريمو (إيطاليا) ،١٣ – ١٤ سبتمبر ١٩٨٩) إعيد طباعته فى ٢٧٨ كتيب نقدي دولي للهلال الأحمر ٤٠٤ (١٩٩٠)
UDHR	الإعلان العالمي للحقوق الإنسان ١٩٤٨
UNHCR	المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة
World Bank Directive	البند العملي الخاص بإعادة التوطين اللاإرادية، الكتيب العملي للبنك الدولي، البند العملي ، يونيو١٩٩٠

المراجـــع

١- قاموس اكسفورد إنجليزي عربـــي ٢٠٠٦.

٢- المعجم القانوني إنجليزي عربي الطبعة الخامسة (حارث سليمان الفاروقي).

٣- المعجم القانوني عربي إنجليزي طبعة جديدة ٢٠٠٨ (حارث سليمان الفاروقي).

٤- قاموس المورد عربي إنجليزي الطبعة الثالثة والعشرون ٢٠٠٩ (د. روحي البعلبكي).

٥- قاموس الجيب المورد القريب إنجليزي عربي أيلول/ سبتمبر٢٠٠٥(د. منير البعلبكي) .

٦- قاموس جيب المورد القريب عربي إنجليزي الطبعة الرابعة والعشرون ٢٠١٠ (د. روحي البعلبكي).

٧- الشبكة الدولية للإتصالات(الإنترنت).